وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقـوق

جريمة السرقة الموصوفة في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين :

- قيار بلال
- محمد حسام الدين وزري

تحت إشراف الأستاذ:

د.محمودي سليم

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور مصطفاوي محمد.....رئيسا

الدكتور محمودي سليم مشرفا

الدكتور فخار هشام مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من قال فيهما الله سبحانه وتعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

<< وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ >>

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر،
إلى نبع الحنان وسر الأمان وزينة الوجدان وأعز ما أملك في هذه الحياة

أمي الغالية حفضها الله وأطال في عمرها

إلى من لا استطيع رد فضله طول حياتي وكان درع الأمان ومرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفضه الله وأطال في عمره

إلى إخوتي

إلى كل أصدقائي وخاصة صديقي و أخي رفيق

كما لا أنسى من كان له دور كبير في هذا إنجاز هذا العمل المتواضع

محمد رحماني

بلال

إهداء

إلى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من قال فيهما الله سبحانه وتعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

<< وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ >>

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر،
إلى نبع الحنان وسر الأمان وزينة الوجدان وأعز ما أملك في هذه الحياة

أمي الغالية حفضها الله وأطال في عمرها

إلى من لا استطيع رد فضله طول حياتي وكان درع الأمان ومرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفضه

الله وأطال في عمره

إلى إخوتي

إلى كل أصدقائي و خاصة صديقي وأخي بلال

حسام الدين

شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الاعتراف بالجميل لأهل الفضل واجب و أكيد

بصدد إنجاز هذا العمل ، نشكر الله سبحانه و تعالى

الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمنا

من بداية مشوارنا الدراسي حتى هذه المرحلة،

و إلى كل عمال المكتبة،

و إلى كل من ساعدنا و لو بابتسامة صغيرة صادقة،

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا و جزاكم الله خيرا إنشاء الله

وشكر خاص إلى دكتور المشرف سليم محمودي

و دكتور بن يوسف القينعي

مقدمة

مقدمة:

اتجهت جميع الشرائع والقوانين إلى إعتبار الجناية الواقعة ليست على المجني عليه وحده ولكنها على المجتمع باعتبارها خرقا للنظام العام واعتداء على الأمن الإجتماعي العام الذي يكون من حق كل شخص أن يعيش في ظله أمنا مطمئنا، وغلبت حق المجتمع على حق الفرد وجعلت حق الفرد مقصورا على المطالبة بالحق المدني.

ولما كان السلوك الإجرامي والميل العصبي للإجرام من أكبر صور العداء على النظام الاجتماعي فهو يتسم بسوء التوافق الإجتماعي منذ وقوع أول جريمة في حياة الإنسان وبمرور الزمن وتبدل الأحوال وتطورها مع الإكتساب المادي الهائل لوسائل الحضارة فقد ازدادت الجريمة حدة وعنفا وقسوة وتوسعت الأعمال الإجرامية إلى أوسع نطاق وخاصة مع التطور التكنولوجي مع وسائل الاتصال الحديثة، فقد انتشرت معه الأفكار الهادمة في النفوس الضعيفة وازداد لإنحلال الخلقي الذي وصل إلى مراحل جد متعفنة في أوساط المجتمع على اختلاف مستوياته وطبقاته و من بين هذه الجرائم التي اصبحت تهدد كيان المجتمع نجد جريمة السرقة التي تمثل إعتداءا مباشرا على مقصد ضروري من مقاصد الحياة ألا وهو المال فإن جريمة السرقة ليست في اعتداء على المجني عليه (المسروق منه) فقط ، بل هي تهديد وإعتداء على المجتمع بأكمله لما تسببه من هلع وخوف في النفوس وعدم أمن مستمر على الممتلكات وخاصة عند ارتباطها ببعض الظروف المشددة فتجعلها أكثر خطورة وعنفا من حالتها البسيطة وعلى هذا نجد المشرع الجزائري وعل غرار الكثير من الدول قد حاول البحث عن مكانزمات وحلول يتم من خلالها القضاء على هذه الجريمة كونها جريمة جد خطيرة

ولتحقيق هذه الغاية نجده قد خصص لجريمة السرقة عقوبات صارمة تصل إلى حد المؤبد إذا ما اقترنت هذه الجريمة بظروف التشديد ونجد هذا من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري.

ولما كانت هذه السرقة المقترنة بظروف التشديد من أخطر الجرائم التي تهدد كيان المجتمع وتزعزع أمنه واستقراره وقع إختيار هذا الموضوع والبحث فيه صار ضروريا.

بحيث يكمن أسباب اختيار هذا الموضوع كالأتي:

✓ **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة في التعرف على جريمة السرقة والظروف المشددة لها.
- إضافة إلى أنه موضوع جديد شدد رغبتنا في الغوص فيه وكذا البحث عن كيفية مكافحتها.

✓ **الأسباب الموضوعية:**

تكمن في ما يطرحه هذا الموضوع من إشكاليات قانونية التي وجب الوقوف عندها نظرا لدرجة الأذى الذي تلحقه هذه الجريمة من إعتداءات على مصالح وحقوق الأفراد والمجتمع ككل وكذا الحلول التي جاء بها المشرع الجزائري لردع هذا النوع من الجرائم.

– **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الدراسة في هذا الموضوع من خلال إرتفاع معدلات إرتكاب هذه الجريمة خاصة بتنوع الحالات التي ترتكب فيها والتي تجعلها أكثر خطورة على الأفراد والمجتمع ككل.

تتمثل أهمية هذه الدراسة في معرفة الظروف المقترنة بالسرقة والتي تغير وصفها القانوني وتجعلها جنحة مشددة وبعضها الأخر يجعلها جناية.

تتبلور اهمية الدراسة كذالك في بيان الطرق التي حارب بها المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال العقوبات التي فرض عليها.

الإشكالية:

ومن خلال ما تم بيانه يمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال هذا السؤال:

متى يمكن اعتبار جريمة السرقة أنها مشددة ؟ وكيف عالج القانون الجزائري هذا النوع من الجرائم؟

حيث تسعى دراسة هذا الموضوع للإجابة على الأسئلة التالية:

– ما هي الحالات التي تصبح فيها جريمة السرقة مشددة؟

– فيما تتمثل الآليات التي حارب بها المشرع الجزائري هذه الجريمة؟

منهج الدراسة:

– حيث تم الاعتماد في هذه الدراسة للأجابة عل هذه الإشكالية على المنهج التحليلي والوصفي وهذا بعدما تم عرض مفهوم جريمة السرقة والحالات التي تتشدد فيها وكذالك تحليل مختلف المواد القانونية التي تعاقب على هذه الجريمة.

صعوبات الدراسة:

تتمثل الصعوبات في قلة المراجع المتعلقة بهذا الموضوع كونه موضوع جديد، بالإضافة إلى عدم وجود دراسات سابقة بعنوان هذا الموضوع.

خطة الدراسة:

تم معالجة هذا الموضوع باتباع الخطة التالية من خلال تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين يتكون كل فصل من مبحثين فبالنسبة للفصل الأول الخاص بماهية جريمة السرقة فتم تقسيمه الى مبحثين ، المبحث الأول مفهوم جريمة السرقة ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب حيث تم تعريف جريمة السرقة من خلال مطلب الأول و العوامل المؤدية إلى تفشي جريمة السرقة في المطلب الثاني وتميز جريمة السرقة عن الجرائم المشابهة لها في قانون العقوبات الجزائري في الفرع الثالث وثم تطرق في المبحث الثاني إلى أركان جريمة السرقة من خلال دراسة الركن المادي في المطلب الأول والركن المحل في مطلب الثاني والركن المعنوي في المطلب الثالث .

– أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان السرقة المشددة والعقوبات المقررة لها بحيث تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول حالات السرقة المشددة وتم تقسيمه الي مطلبين المطلب الأول جنحة السرقة المشددة والمطلب الثاني جنايات السرقة أما المبحث الثاني فتم التطرق إل الجزاء الجنائي وتم تقسيمه الى مطلبين المطلب الأول العقوبات الأصلية والمطلب الثاني العقوبات التكميلية.

الفصل الأول :

ماهية جريمة السرقة

تمهيد:

تعتبر مسألة الأمن من أهم المسائل التي تسعى الدول إلى تحقيقها للمحافظة على استقرار المجتمع و تطوره إلا أن تفشي ظاهرة الإجرام بلغ ذروته رغم كل الجهود المبذولة من قبل الدولة للمحافظة عليه من خلال تسخير مختلف وسائل الحماية ، و من خلال الدراسات التي قام بها علماء الاجتماع و الإجرام تبين أنه الذين يعيشون في بيئة فاسدة هم الذين يحققون أذى أكبر للناس بارتكاب مختلف الجرائم كالقتل و الضرب و السرقة ، و نظرا للخطورة التي تحققها جريمة السرقة على الناس في ممتلكاتهم و أرواحهم أحيانا .

سوف يتم معالجة هذا الموضوع من خلال بيان ماهية جريمة السرقة

ولهذا قسم هذا الفصل إلى مبحثين :

- المبحث الأول : مفهوم جريمة السرقة
- المبحث الثاني : أركان جريمة السرقة

المبحث الأول : مفهوم جريمة السرقة .

تعتبر جريمة السرقة إحدى أهم الجرائم الاعتداء على الأموال و أكثرها خطورة و انتشارا بين أوساط المجتمع إذ تعد من القضايا التي لا تخلو جلسات المحاكم منها فهي تشكل خطرا حقيقيا بالاعتداء على المصالح و حقوق الأفراد و المجتمع ذات القيمة المالية و ذلك بأخذ أموالهم و ممتلكاتهم بصورة غير مشروعة .

فقد نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 350 من قانون العقوبات ، و على ضوء هذا سوف يتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى تعريف جريمة السرقة في المطلب الأول و العوامل التي تؤدي إلى تفشي هذه الجريمة في المطلب الثاني بالإضافة إلى التمييز بينها و بين الجرائم المشابهة لها في قانون العقوبات الجزائري في المطلب الثالث .

المطلب الأول : تعريف جريمة السرقة .

قبل الغوص في أي موضوع لابد من إعطاء تعريف دقيق و مفصل له حتى تتضح جميع معالمه و من خلال هذا سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجريمة لغة واصطلاحا و قانونا في الفرع الأول ، ثم عرض التعريف اللغوي و الاصطلاحي و القانوني للسرقة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف الجريمة .

للجريمة معاني متعددة لابد من توضيحها وفق المدلول اللغوي و الاصطلاحي و القانوني

أولا : المدلول اللغوي.

كلمة جريمة مشتقة من فعل جرم أي القطع : يقال جَرَمَ ، يَجْرِمُ ، جَرْمًا ، بمعنى قَطَعَ ، ومنه جَرَمَ النخل ، يَجْرِمُهُ ، جَرْمًا ، بمعنى قطع ، ومنه فهو جارم بمعنى صارم و قاطع لثمرته [1] .

[1] المكتبة الاسلامية ، (لسان العرب حرف الجيم) ،الجزء الثالث ،ص 130

ثانيا : المدلول الاصطلاحي .

ينصرف المدلول الاصطلاحي للجريمة لكل مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الوضعي المعمول به سواء أكانت تلك القواعد من القانون الجنائي أو غيره من القوانين و بصيغة أخرى هي " كل سلوك إيجابي أو سلبي يشكل اعتداء على المصالح الفردية أو الاجتماعية التي يحميها القانون " [1] .

وعليه يتبين لنا أن هذا التعريف جاء شاملا للجريمة من خلال ربطها بجميع قواعد القانون الوضعي.

ثالثا : المدلول القانوني .

هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا ، أو هو كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه المشرع بمادة قانونية [2].

الفرع الثاني : تعريف السرقة .

للسرقة عدة معاني لابد من توضيحها وفق مدلول لغوي والإصطلاحي و القانوني.

أولا : المدلول اللغوي .

بمعنى سرق الشيء يسرقه سرقا و سرقا و استرقه و الاسم السرق و السرقة ، بكسر الراء فيهما و ربما قالوا سرقه مالا ، و في المثل : سرق السارق فانتحر .

و السرق : مصدر فعل السارق ، تقول : برئت إليك من الإباق و السرق و الإستراق و التسرق بمعنى اختلس السمع .[3]

ثانيا : المدلول الإصطلاحي .

تعرف السرقة اصطلاحا بأنها أخذ شيء من شخص ما دون الحصول على تفويض أو إذن مسبق منه أو أخذه دون أن يكون لمالك هذا الشيء معرفة مسبقة بأنه أخذه [4] و عليه يعتبر هذا التعريف

(1) د . لالو رابح ، الجريمة و علاقتها بالانحراف ، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه سنة (غير منشورة) ، جامعة البليدة 02

(2) د. محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، بدون رقم الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1972 ، ص 36 .

(3) محمد كريم ابن منظور ، لسان العرب ، جزء 10 ، بيروت ، دون سنة نشر ، ص 155

(4) حنين عديل ، بحث حول سرقة ، 2019 https :// mawdoo3.com ، 2022/04/13

المتفق عليه من غالبية فقهاء القانون الجنائي و ذلك بحكم اتفاقهم على أن السرقة هي أخذ شيء من صاحبه خفية دون إذن منه

ثالثا : المدلول القانوني .

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 350 منه أن جريمة السرقة : هي كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ، و المشرع وفقا لهذه المادة عرف السارق ، أي الفاعل دون أن يعرف الفعل أي السرقة إذ ركز على الفعل الذي يأتيه الجاني حتى يمكن اعتباره قد قام بالسرقة .

و عليه فالسرقة في القانون هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه [1] .

المطلب الثاني : العوامل التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة السرقة .

إن جريمة السرقة من أخطر الجرائم و الآفات التي تصيب المجتمعات حيث أن هذا النوع من الجرائم يربط بعدة عوامل من أبرزها العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و لهذا سوف يتم من خلال هذا المطلب بيان العوامل الاجتماعية من خلال الفرع الأول و العوامل الاقتصادية من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول : العوامل الإجتماعية .

يرجع الفضل في انتباه الباحثين إلى أهمية العوامل الاجتماعية و أثرها في تفشي ظاهرة السرقة و من بين ما توصل إليه من دراسات نذكر ما يلي :

أولا : الأسرة .

لا أحد ينازع في خطورة الدور التي تلعبه الأسرة في تنشئة الأجيال بحيث تعد البيئة الأولى التي يتشرب منها الانسان قيمه و مفاهيمه الداخلية و من ثمة يتأثر بها تأثيرا قويا قد يكون سببا في نجاحه أو سلوكه عالم الإجرام و لهذا السبب وجد علماء الإجتماع أن انهيار الأسرة تعد من أهم عوامل الجنوح نحو الاجرام و هم يميزون بين الانهيار العاطفي للأسرة و الانهيار المادي و الخلقي .

1. إنهيار العاطفي للأسرة :

تعرف الأسرة المنهارة عاطفيا أنها الأسرة التي يسيرها الاب بالقوة و الإخضاع حيث تتخذ الزوجة و الاولاد موقفا سلبيا من الوالد الذي يحكم البيت حكما ديكتاتوريا لا سبيل للنقاش فيه ، و هذا ما يؤدي إلى

[1] صالح نفسي ، جريمة السرقة ، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي و قانون العقوبات الجزائري ،(مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر) ،كلية علوم الاجتماعية و الانسانية ، جامعة الوادي 2014 ، ص 19

الاهمال و القلق و العداء و بالتالي يؤدي إلى الاجرام و لعى في مقدمتها العدوان و السرقة [1]

2-الإنهيار المادي للأسرة :

هي الأسرة التي ينقصها أحد الوالدين أو كلاهما بسبب الوفاة أو الطلاق أو الهجرة و بالتالي ينهار أحد أركانها الأساسية و هناك علاقة وثيقة بين الانهيار المادي للأسرة و عالم الإجرام فقد قام مجموعة من الباحثين في علوم الاجتماع بدراسة هذه الوضعية .

فتبين أن أغلبية الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 17 سنة يعيشون مع أحد الوالدين فقط[2].

3 الإنهيار الخلقي للأسرة :

إن كثيرا من المجرمين هم نتيجة عن الأسرة التي يسودها الخلق الفاسد ، أو الساقط الذي تنعدم فيه القيم الروحية و المثل العليا و بالتالي تكون مجرد من معاني الشرف و الفضيلة و السلوك الطيب ويصبح فيها سوء الخلق و الاجرام شيء عادي فإذا أدرك مجرم المستقبل أن أباه سارقا أو تاجر مخدرات تتحطم فيه المقومات الاخلاقية الاساسية و يتجه بأفكاره إلى الرذيلة و عدم احترام القانون .[3]

ثانيا : الأحياء الهامشية .

إن معاناة الأحياء الهامشية بما تتميز به من تكدس سكاني شديد و ازدحام بالدور الصغيرة القذرة والغير صحية وكثرة الطبقات الاجتماعية الدنيا من الفقراء و البطالين تكون لها علاقة وثيقة بالجريمة وخاصة السرقة بالإضافة إلى السلوك التلاحمي المنحرف الذي ينتشر وسط هذه الأحياء الهامشية بحيث يجدون أنفسهم في أوضاع عائلية أو نفسانية أو إجتماعية أو مهنية متشابهة يشكون نفس الشكوى ويشعرون بنفس النفور تجاه الاخرين فيعقدون العزم على التعويض عن هذا الوضع الذي يقاسون منه بنشاطات منحرفة تعوض في نظرهم عن ضعفه أو مصيبتهم أو الإضطهاد الذي يشعرون به ، مما قد يدفع بعضا منهم إلى السرقة [4] .

(1) منتديات الجلفة للبحث العلمي و الحوار الاكاديمي و طلابي ، السرقة البسيطة و السرقة الموصوفة ، 2011 ، https :// www.djelfa.info ، 2022/04/08

(2) منتديات الجلفة للبحث العلمي والحوار الاكاديمي وطلابي، المرجع نفسه

(3) منتديات الجلفة للبحث العلمي والحوار الاكاديمي وطلابي ،المرجع نفسه.

(4) منتديات الجلفة للبحث العلمي والحوار الاكاديمي وطلابي ،المرجع نفسه.

الفرع الثاني : العوامل الإقتصادية .

تعد العوامل الاقتصادية من أبرز العوامل و الاسباب التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة السرقة و نذكر منها :

أولا : الفقر من أسباب الإقتصادية للسرقة :

يكون الفرد فقيرا إذا كان ما زال في حاجة إلى العناصر المعيشية الأساسية اللازمة لوجوده المادي و سلامة بقائه و يمكن تحديد معنى الفقر إذا تمكنا أن نحدد المستوى الأدنى للمعيشة و نميزه بخط و هي يسميه البعض خط الفقر و يتدرج تحت هذا الخط جميع الأشخاص الذين لا يمكن دخلهم المتواضع في الوصول إلى هذا المستوى الأدنى و هذه هي طريقة التي اتبعها دارسي البحث الاجتماعي ، و الفقر باعتباره الحالة التي لا يكفي فيها دخل الأسرة في إشباع حاجاتهم الأساسية المتغيرة للمحافظة على ثباتها المادي و النفسي و الاجتماعي تؤدي إلى نتائج خطيرة على الصحة و نوع الثقافة السائدة في الأسرة و ما يتوافر لها من فرص التعليم و الفقر قبل كل شيء آخر هو الذي يحرم الأسرة من المشاركة الاجتماعية بصفة خاصة في الحالات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ، و يؤمن العديد من الباحثين بأن ثمة علاقة وثيقة عريقة بين الفقر و الجريمة بشكل عام و الجرائم الواقعة على الأموال بشكل خاص ، و مما جدير بالذكر أن العوامل التي توقظ الميل إلى السرقة هو عامل الفقر و الشعور بالحاجة ، و تفسر ذالك فيا يتعلق بزيادة نسبة الجرائم السرقة أن ذوي الدخل المحدود ، و هو عامل غالبا ما يعجزون في إشباع حاجياتهم بطريقة مشروعة فيلجأ الكثير منهم إلى سرقة لتوفير وسيلة إشباع هذه الاحتياجات [1] .

ثانيا : البطالة من الأسباب الإقتصادية للسرقة :

بجانب الفقر و الحاجة المادية التي تقود بعض الأفراد إلى جريمة السرقة هناك عامل البطالة الذي يعتبر من العوامل الاجتماعية و الاقتصادية المهمة التي تلزم الأفراد بالقيام بهذا السلوك الإجرامي ، والبطالة بمعناها الاقتصادي الدقيق هي عدم قدرة الأفراد القادرين على العمل على إيجاد فرص للأعمال المطلوبة ، أو في زيادة نسبة الراغبين في العمل لأعمال في المجتمع ، و كما هو معروف أن البطالة تؤدي إلى تعطيل الطاقات البشرية و شلها و استنزاف موارد المجتمع و قتل معنويات الافراد العاطلين وتحطيم عوائلهم عن طريق وقوعهم في الفقر و العوز المادي و عدم قدرتهم على سد حاجاتهم الأساسية و العيش تحت ظروف صعبة و قاهرة و مثل هذه الظروف تقود الأفراد إلى ارتكاب أنواع الجرائم كالسرقة

[1] بسام الغانم ، الاسباب الاقتصادية و الاجتماعية للسرقة ، أحوال القانون و المحاكم ، السعودية ، 2019 ، ص 02

و الاختلاس و التزوير و الاحتيال ، هذه الجرائم التي قد تسد رمقهم و تنفس من حدة الضغوط التي يتعرضون لها نتيجة فقرهم و بؤسهم ، غير أنها تجلب للمجتمع شتى أنواع المتاعب و تسبب له الاضطراب و التخلف [1] .

المطلب الثالث : تمييز جريمة السرقة عن الجرائم المشابهة لها في قانون العقوبات الجزائري.

من جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات الجزائري السرقة و جريمة النصب و خيانة الأمانة وإذا كانوا يشتركون في نقاط معينة إلا أنهم يختلفون في نقاط أخرى و عليه من أجل توضيح هذا سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث تم تخصيص الفرع الأول إلى تعريف كل من جريمة النصب و خيانة الأمانة و الفرع الثاني لدراسة أوجه الشبه بينهما و الفرع الثالث لدراسة أوجه الاختلاف بينهما .

الفرع الأول : تعريف جريمة النصب و خيانة الأمانة :

قبل الغوص في الفروقات بين جريمة السرقة و جرائم المشابهة لها لابد قبل ذلك أن نتطرق لتعريفها

أولا : جريمة النصب :

عرفها فقهاء القانون الجنائي بأنها استيلاء الجاني على مال منقول مملوك للغير بإحدى وسائل التدليس المحددة قانونا و التي حملت المجني عليه على تسليم ماله [2] ، كما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري [3]

و عليه يتبين من خلال هذا التعريف أن الجاني في جريمة النصب يستعمل الحيلة من أجل الاستيلاء على مال الغير بنية تملكه .

ثانيا : جريمة خيانة الأمانة .

عرفها الفقه الجنائي بأنها استيلاء شخص على مال مملوك للغير سلم إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة و ذلك قصد الإضرار بمالكه أو حائزه [4] ، كما أنه نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري [5]

(1) بسام الغانم، المرجع السابق، ص 04

(2) د.، بكرى يوسف، بكرى محمد ،قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاموال ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية 2014 ، ص 133

(3) أنظر المادة 372 ، من الأمر 16-02 ، الصادر في 19 جانفي 2016 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

(4) د . بكرى يوسف، بكرى محمد ، المرجع السابق ، ص 205

(5) أنظر المادة 376 ، قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق

و عليه فإن الجاني في جريمة خيانة الأمانة تنتقل حيازة المال إليه بمحض إرادة المجني عليه واختياره في تنفيذ عقد من عقود الأمانة

الفرع الثاني : أوجه التشابه .

تلتقي جريمة السرقة مع جريمة النصب وخيانة الأمانة في نقاط معينة نذكر منها :

أولا : محل الجريمة :

تشترك جريمة السرقة مع كل من جريمة نصب و خيانة الأمانة في أنها تشكل اعتداء على حق الملكية و لذالك ينبغي دوما أن يكون محل الجريمة مالا مملوكا لغير الجاني حتى يكمن القول بالاعتداء عليه .[1]

ثانيا : وحدة الغاية :

تجمع بين هذه الجرائم غاية واحدة التي ترتكب من أجلها هذه الجرائم فالغاية وراء ارتكاب السرقة والنصب وخيانة الامانة هى الاستلاء على مال الغير بدافع الطمع والاثراء غير المشروع اي بقصد تتملك هذا المال ، فهذه الجرائم كلها جرائم قصدية أي أنها لا تقوم بغير توافر قصد جرمي لدى الجاني ، فلا يتصور قيامها أو تحققها عن غير قصد أو بطريق خطأ و هي تستلزم جميعها أن يتوافر بالإضافة إلى القصد العام قصد الخاص يتمثل بنية تملك مال الغير محل الاعتداء [2].

الفرع الثالث : أوجه الاختلاف .

تختلف جريمة السرقة عن كل من جريمة النصب و خيانة الأمانة في عدة نقاط نذكر منها :

أولا : من حيث الإعتداء ركن المادي.

تختلف جريمة السرقة عن كل من جريمتي النصب و خيانة الأمانة في ركن المادي و بخاصة فعل الاختلاس أي الإستيلاء ، فالسرقة تقع دون علم ورضاء صاحب المال أي أنه يسلب منه خلسة أما في نصب فيقوم سلب المال بلجوء الجاني إلى استعمال طرق إحتيالية أما في خيانة الأمانة فيتم سلب

(1) د .عبد مجيد بواسليو ، مقياس القانون الجزائري الخاص و الفساد ، محاصرات ألقيت على طلبة سنة 2020-2021 ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، ص 23

(2) د .محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاموال ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2007 ، ص 14

المال بعقد من عقود الأمانة [1] و يتضح من خلال هذا أن الفرق الجوهري في ركن المادي بين هذه الجرائم يكمن في عنصر الرضا بحيث يكون متوفرا في جريمتين النصب و خيانة الأمانة بحيث يقوم المجني عليه بتسليم المال المملوك له برضاه من خلال استعمال طرق احتيالية من قبل الجاني أو عقد من عقود الأمانة كالوديعة عكس جريمة السرقة .

ثانيا : من حيث حق المعتدي عليه .

تعتبر جريمة السرقة اعتداء على الحيازة و الملكية معا في نصب يكون الاعتداء على الملكية دون الحيازة لأن المجنى عليه يسلم الجاني المال تسليما ناقلا للحيازة ، أما جريمة خيانة الأمانة فتشترك مع جريمة السرقة في كونها اعتداء على حق الملكية و الحيازة ، اذ ان الشيء يكون في حيازة مرتكب جريمة خيانة الأمانة وقت ارتكاب الجريمة [2].

ثالثا : من حيث الوسيلة .

في جريمة السرقة يقوم الجاني بانتزاع حيازة المال بغير رضا صاحبه ، بينما في جريمة النصب الجاني يحصل على المال من صاحبه باختياره و لكن بطرق احتيالية ، و في خيانة الأمانة يقوم الجاني و هو الحائز للمال حيازة ناقصة ، بناء على عقد بتغيير نيته في الحيازة إلى تامة و بفعل يظهر به على الشيء بمظهر المالك ، وذلك إما بتبديد الشيء أو اختلاسه [3]

(1) د . عبد مجيد بواسيلو ، المرجع السابق ، ص 15
(2) صالح نفسي ، المرجع السابق ، ص 28
(3) صالح نفسي ، المرجع نفسه ، ص 28

المبحث الثاني : أركان جريمة السرقة .

وفقا لتعريف السرقة الذي تم بيانه سابقا و باعتبارها من الجرائم العمدية يتضح لنا أن هذه الجريمة يتطلب لقيامها توافر ثلاثة أركان و هي الركن المادي و الذي يتمثل في فعل الاختلاس و الركن المعنوي الذي هو القصد الجنائي أو نية تملك و بينهما ركن المحل أي المال المنقول المملوك للغير وعليه لا تتحقق جريمة السرقة عموما سواء اعتبرت جنحة أو جناية إلا في حالة توفر جميع أركانها و لهذا سوف يتم من خلال هذا المبحث بيان أركان هذه الجريمة و ذالك بتخصيص لكل ركن مطلب خاص به

المطلب الأول : الركن المادي

المطلب الثاني : الركن المحل

المطلب الثالث : الركن المعنوي

المطلب الأول : الركن المادي بجريمة السرقة .

تتحقق جريمة السرقة بتوفر الركن المادي الذي يقوم بإتيان السلوك أو النشاط الاجرامي المتمثل في فعل الاختلاس و تحقق النتيجة الاجرامية و العلاقة السببية التي تجمع السلوك و النتيجة و من خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى بيان فعل الاختلاس لجريمة السرقة في الفرع الأول و عناصره في الفرع الثاني و أنواع التسليم في السلوك الاجرامي في الفرع الثالث بالإضافة إلى تمام الركن المادي لجريمة السرقة و الشروع فيها في الفرع الرابع .

الفرع الأول : بيان فعل الإختلاس .

نظرا لأنه لم يرد في قانون العقوبات الجزائري تعريف الاختلاس ، فقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد مفهوم الاختلاس و بيان اللحظة التي يتحقق فيها هذا العنصر الجوهري ، و قد ظهرت في ذلك نظريتان : الأولى تضيق من نطاق الإختلاس و تقصره على نزع الشيء أو نقله أو أخذه دون رضاء مالكه بقصد تملكه و تعرف بالنظرية التقليدية ، و الثانية توسع من نطاقه ليشمل كافة الصور التي يسعى فيها الجاني إلى تملك مال الغير بطريق غير مشروع و تعرف بالنظرية الحديثة [1].

أولا : النظرية التقليدية :

عرف أصحاب الفقه التقليدي الاختلاس بأنه " نزع الشيء أو نقله أو أخذه دون رضاء مالكه بقصد تملكه " و من خلال هذا التعريف يتبين أنه حتى يتحقق الإختلاس لابد أن يأتي الجاني نشاطا ماديا يتم

[1] د. بكرى يوسف بكرى محمد ، المرجع السابق ، ص 24

به نزع الشيء أو نقله أو أخذه من مالكه أو حائزه ليدخله في حيازته أو حيازة غيره ولا عبرة بالوسيلة التي يتحقق بها ذلك و لكي يقع الاختلاس يجب أن يثبت أن الشيء المختلس كان في حيازة المجني عليه وقت الفعل و أن الجاني هو الذي انتزع هذه الحيازة بفعله دون رضاء منه ومن خلال تحديد لمعنى الاختلاس هذا أمكن تمييز بين السرقة و جريمتي النصب و خيانة الأمانة ، إذا كان الجاني في جريمة النصب يحتال على المجني عليه فيسلمه الأخير المال برضاه ، كما أن الجاني في جريمة خيانة الأمانة يكون قد تسلم المال من المجني عليه بموجب عقد من عقود الأمانة فإن الجاني في جريمة السرقة لا يتسلم المال المسروق من المجني عليه و إنما ينتزعه أو يأخذه أو ينقله من حيازة المجني عليه إلى حيازته دون رضاء هذا الأخير [1]

و بالرغم مما سبق فإن تحديد معنى الاختلاس وفقا لمفهوم هذه النظرية قد أظهر قصورا و أدى إلى نتائج خطيرة فعلى سبيل المثال إذا كان الجاني قد تسلم المال من المجني عليه لمجرد رؤيته فاستولى عليه فإنه لا يسأل عن السرقة ، لأن الجاني وفقا لهذه النظرية لم ينتزع المال من صاحبه و لم يأخذه ، كما هو الحال حين يقوم البائع بتسليم المشتري المال لمن يرغب بشرائه كي يطلع عليه قبل الشراء ، فيغتنم الفرصة و يهرب بالمال ، فإن فعله لا يعد سرقة [2]

ثانيا : النظرية الحديثة .

يرى الفقيه الفرنسي جارسون أن تعريف الإختلاس على أنه أخذ المال أو نزعه من صاحبه دون رضاه أو نقله من مكانه ، لا يكفي لبيان حقيقة الإختلاس ، و اقتراح حتى يكون معيار الإختلاس محددا ، أن يتم الربط بين فعل أخذ المال و بين نظرية الحيازة القانونية المعروفة في القانون المدني على اعتبار أن هذه النظرية تحقق – حسب رأيه – كافة الحلول العملية للمشاكل التي تعرض على القضاء هذا بالإضافة إلى أنها تعتبر أساسا قانونيا قويا لتحديد فكرة الإختلاس و يقصد بالحيازة الحالة الواقعية التي تعطي للشخص سلطة أو مكنة مادية على الشيء ، مما يجعله قادرا على نقله أو استعماله أو اعدامه و بعبارة أخرى فإن الحيازة القانونية ماهي إلا وضع مادي يسيطر فيه الشخص على الشيء سيطرة فعلية و يذهب جارسون في تعريف الإختلاس إلى القول بأن الإختلاس هو سلب حيازة الشيء رغما عن مالكه أو حائزه السابق [3] و هي ثلاثة أنواع :

(1) بكرى يوسف بكرى محمد ،المرجع السابق ، ص 24 ، 25

(2) د. عمري عيد القادر ، جريمة السرقة بين الشريعة و التشريع الجزائري ، دون عدد ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس ، المدية ، دون سنة نشر، ص 07

(3) د. محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 25، 26

1. الحيازة الكاملة : و هي السيطرة الفعلية على الشيء و مباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به و تقوم على عنصرين :

أ. مادي : يشمل مجموعة الأفعال المادية التي يباشرها مالك لشيء

ب. معنوي : وهو نية الظهور على الشيء بمظهر المالك .

2. الحيازة الناقصة : تكون لمن يجوز الشيء بمقتضى سند قانوني ، يخوله الجانب المادي في الحيازة فقط دون أن يكون له القصد في الامتلاك ، مثل المستأجر أو مودع له

3. يد العارضة : وهي الحالة التي يكون فيها الشيء موجودا بين يدي شخص دون أن تكون لديه حيازة كاملة أو ناقصة [1].

و من خلال مما سبق يرى بعض الفقهاء أن المنهج القانوني الذي تزعمه جارسون المتمثل في نقل الحيازة المدنية إلى المجال الجنائي و اعتبار الاختلاس اعتداء على الحيازة تترتب عليه بعض النتائج غير العملية عند التطبيق ، على أساس أن الاختلاس هو الاعتداء على مصلحة محمية واحدة و هي الحيازة و الدليل على ذلك أن المشرع الجزائري قد اعتبر اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا و لو كان واقعا من مالكها سرقة و هذا وفقا للمادة 364 من قانون العقوبات الجزائري [2]، وعليه لا يمكن القول بأن المشرع توجه إلى حماية الحيازة لأن السارق في هذه الحالة هو الحائز لها و أن هذه الحيازة متوقفة على عارض و هو الحجوز وفقا لنظرية جارسون فإن السرقة لا تقع من مالك الشيء [3] .

الفرع الثاني : عناصر فعل الإختلاس.

يقوم فعل الاختلاس لجريمة السرقة وفق قانون العقوبات الجزائري على عنصرين هما العنصر المادي وهو الإستيلاء على الحيازة و العنصر المعنوي وهو عدم رضا مالك الشيء .

أولا : الإستيلاء على الحيازة :

يقصد الإستيلاء على الحيازة إخراج الشيء من حيازة المالك أو الحائز السابق له و إدخاله في حيازة شخص آخر سواء كانت حيازة الجاني أو غيره ، فيتحقق الإستيلاء على الحيازة إذا أخرج السارق الشيء من حيازة المجني عليه و أدخله في حيازة شخص آخر ، كمن يختلس مالا من جيب أحد الركاب

(1) د. عمري عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 08
(2) أنظر، المادة 364 ، قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق
(3) د . عمري عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 09

ثم يضعه في جيب راكب آخر ، أما إذا اقتصر فعل المتهم على إخراج الشيء من حيازة صاحبه ، دون إدخاله في حيازة أخرى فإنه لا يعد سارقا .

ولا يتطلب الفعل المجرم أن يتم الاستيلاء على الحيازة عن طريق وسيلة معينة بل استعمال كل الوسائل في ذلك سواء ، فليس بشرط أن تكون اليد هي أداة الاختلاس و إنما يجوز أن يستعين المتهم بأداة منفصلة عن جسمه و يستوي أن تكون جمادا أو حيوانا أو انسانا حسن النية[1]

ثانيا : عدم رضا المالك .

لا يكفي لإعتبار الفعل اختلاسا أن يترتب عليه خروج الشيء من حيازة المجني عليه و دخوله في حيازة الجاني ، و إنما يجب إضافة لذلك أن يكون انتقال الحيازة على هذا النحو بدون رضا المالك أو الحائز للمال أي المجني عليه ففي هذه الحالة يتحقق الاعتداء على الحيازة الذي تتمثل به جريمة السرقة ، وعليه فإذا وقع الاستيلاء برضا المجني عليه لا تقع جريمة السرقة لتخلف ركن الاختلاس [2] ، لذلك يعتبر الرضى عنصرا جوهريا في الركن المادي لجريمة السرقة .

الفرع الثالث : أنواع التسليم في السلوك الإجرامي.

كقاعدة عامة أن التسليم في جريمة السرقة وفق التشريع الجزائري يعدم السلوك الاجرامي لها إلا ان هذه القاعدة العامة ترد عليها استثناءات نص عليها الفقه القانوني و التي سنحاول أن نبينها فيما يلي:

أولا : التسليم الذي يمنع توافر الإختلاس .

ينتفي الإختلاس بالتسليم سواء كان حرا او مبنيا على خطأ أو مشوبا بغلط أو كان نتيجة تدليس وذلك لأن تسليم الشيء يتنافى مع نزع الحيازة ولاكن لا ينتفي الإختلاس بأي تسليم و إنما يشترط لذلك أن يكون تسليم حاصلا من شخص له صفة على الشيء المسلم و أن يكون صادرا عن وعي و اختيار و أن يكون بقصد نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة. [3]

(1) د . بكرى يوسف، بكرى محمد ، المرجع السابق ، ص 29 ، 30

(2) د. نشأت أحمد نصيف ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب مكتبة السنهوري ، طرابلس ، 2010 ، ص 139

(3) د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الاول ، الجرائم ضد الاشخاص ، الجرائم ضد الاموال ، بعض الجرائم الخاصة ، الطبعة الثانية و العشرون ، دار هومة ، الجزائر، 2021، ص 264 ، 265

ثانيا : التسليم الغير النافي للإختلاس .

هو الذي يقصد به وضع الشيء في يد شخص ، دون أن يكون القصد من ذلك نقل حيازته ، أي أن تسليم مجرد مناولة مادية للشيء ، لا يترتب عليها الأثر القانوني للتسليم و هو نقل الحيازة ، و إنما يقتصر أثرها ، على أن يكون للمتسلم على الشيء يد عارضة تسمح له أن يعاينه ، و يتفحصه ، دون أن يكون له صفة القانونية ، تتيح له أي سلطة فعلية عليه و معنى ذلك أن من له اليد العارضة على الشيء لا يعتبر حائزا له و بالتالي إذا اعتدى على الشيء و استولى عليه عد فعله اختلاسا [1] و مثال على ذلك من يسلم كتابا لشخص آخر لمجرد الاطلاع عليه فيهرب به و لا يرده إلى صاحب الكتاب إذ لا يكون صاحب الكتاب هنا قد نقل حيازة الكتاب كاملة أو ناقصة إلى الغير و إنما سلمه له فقط ليطلع عليه تحت إشرافه و مراقبته ثم يرده إليه في الحال, فيد الغير على الكتاب تكون مجرد يد عارضة و لذا فإن رفضه رد الكتاب يعد سرقة. [2]

الفرع الرابع : تمام الركن المادي لجريمة السرقة و الشروع فيها .

بعد التعريف بالاختلاس الذي يقوم به الركن المادي لجريمة السرقة ، فإن من الأهمية بمكان تحديد الوقت الذي يتم فيه هذا الاختلاس , و التمييز بين حالة الجريمة التامة في السرقة و حالة الشروع فيها ، فإذا أتم الفاعل جريمته سئل عنها أما إذا بدأ أو شرع فيها فتكون مسؤوليته قاصرة على هذا الشروع. [3]

أولا : تمام فعل السرقة .

لا تعد جريمة السرقة تامة إلا إذا سيطر الجاني فعليا على الشيء محل السرقة ولا يتحقق ذلك إلا بالاستيلاء على الشيء المسروق و إخراجه من حيازة صاحبه و جعله في حيازة الجاني و تحت تصرفه والظهور عليه بمظهر المالك و هذا هو الرأي الذي رجحه الفقهاء أو رجال القانون [4] . فإذا ما وقعت السرقة على هذه الصورة اعتبرت الجريمة تامة فإن تمكن الجاني من أخذ المال و رفعه من مكانه والخروج به من هذا المكان ، دون أن يتبعه أو يلاحقه أحد لاستعادة هذا المال ، فإن فعله هذا يشكل جريمة سرقة تامة و لو لم يتمكن الجاني بعد ذلك من توصيل المال إلى المكان الذي أعده له لإخفائه وعلى ذلك فإن جريمة السرقة إذا تمت فإن رد المال المسروق إلى صاحبه لا يؤثر في قيام الجريمة ولا يمنع من مسؤولية الفاعل و لا يعفيه من العقاب ، و تعد جريمة السرقة من الجرائم الوقتية التي تتم في

(1) صالح نفسي ، المرجع السابق ، ص 38
(2) د . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 269
(3) د . محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 49
(4) د .بكرى يوسف، بكرى محمد ، المرجع السابق ، ص 45

لحظة تمام الفعل أخذ المال بقصد تملكه فهي ليست جريمة مستمرة كما أنها ليست من الجرائم المتجددة لذا فإن الافعال التي يأتيها السارق بعد تمام جريمته كنقل الشيء من مكان إلى اخر أو بيعه والتصرف فيه بأي صورة من الصور لا تعتبر سرقات جديدة و إنما هي من ذيول السرقة [1] .

ثانيا : الشروع في جريمة السرقة .

الشروع في جريمة السرقة كما هو الحال في معظم الجرائم يكون متصورا ، فهو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب سرقة ، جناية كانت أو جنحة إذا أوقف أ خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها [2].

و لتحديد نطاق الشروع تناول الفقه مذهبين هما : المذهب المادي و المذهب الشخصي ، يرى أنصار المذهب المادي أن الشروع بالجريمة يتطلب أن يبدأ الجاني بفعل أخذ المال ذاته أي أن يضع يده على الشيء المراد سرقته أو سلب حيازته و كما يلاحظ ، فإن المعيار الذي يقول به أصحاب المذهب المادي يضيق من نطاق التجريم و يجعله قاصرا على الحالات التي يبدأ فيها الجاني فعلا بالاستيلاء على المال أما الأفعال السابقة على ذلك مهما بلغت درجة خطورتها فتبقى في حدود الأعمال التحضيرية . و لاشك أن هذا القول سيؤدي إلى نتائج غير منطقية لذا فقد ذهب جانب من أنصار المذهب المادي إلى القول بأن الشروع يتحقق إذا بدأ الجاني بفعل الاختلاس ذاته أي بدأ بالركن المادي للجريمة ، وتعرض هذا المذهب لانتقاد لأنه حصر الشروع في نطاق ضيق ، مما أدى إلى ظهور اتجاه آخر في الفقه و هو اتجاه أصحاب المذهب الشخصي حيث يسأل الجاني عن الشروع في السرقة ولو لم يمس فعله الركن المادي للجريمة ، إنما يدل هذا الفعل دلالة قاطعة على انصراف نية الجاني و عزمه الأكيد على المضي بأفعاله ، بحيث لو ترك و شأنه لأتم جريمته ، فأنصار هذا المذهب يعولون على نفسية الجاني و درجة خطورته. [3]

وقد أخذ المشرع الجزائري بالمذهب الشخصي في تحديد الشروع في جريمة السرقة .

المطلب الثاني : محل جريمة السرقة .

ركن المحل في جريمة السرقة يعتبر ركنا جوهريا فهو الموضوع الذي يقوم عليه الفعل الإجرامي الاختلاس و الذي يقع على شيء غير مملوك للجاني و ذلك حسب ما تنص عليه المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري و منه يتحلل محل جريمة السرقة إلى ثلاث عناصر و التي سوف تخصص لكل عنصر منها فرع خاص بها .

(1) د . محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 51 .
(2) د . نشأت أحمد نصيف ، المرجع السابق ، ص 143 .
(3) د . محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 53.

الفرع الأول :أن يكون الشيء المسروق مالا .

السرقة لا تقع إلا على مال ، أي على شيء يمكن تملكه و تكون له قيمة فلا يكون الانسان مثلا محلا للسرقة لأنه ليس شيئا يمكن تملكه ، مع ملاحظة أن خطف الاشخاص جريمة يعاقب عليها القانون باعتبارها اعتداء على الحرية الشخصية لا باعتبارها من جرائم المال و يلزم أن يكون الشيء محل السرقة ذات قيمة مادية أو أدبية مهما كانت ضئيلة ، فإذا كان مجردا من كل قيمة فإن أخذ أو الاستيلاء عليه لا يعد سرقة ، كمن يأخذ محتويات صندوق القمامة التي ليست لها قيمة لدى حائزها الذي تخلى عنها ، فإذا توافرت في الشيء عنصرا القيمة و امكانية التملك يعتبر مالا و بالتالي يكون محلا للسرقة ، و يستوي أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة قانونا ، بمعنى أنه يعد سارقا من يختلس من آخر قطعة من مادة مخدرة و يستوي أن يكون الحائز السابق للشيء قد تحصل عليه بطريقة مشروعة أو بطريقة غير مشروعة[1] .

الفرع الثاني : أن يكون محل السرقة منقولا .

جريمة السرقة لا تقع إلا على المال المنقول حتى إذا لم يرد هذا الشرط صراحة في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري ، أي أن السرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها وللمنقول في القانون الجنائي مدلول أوسع منه في القانون المدني فإذا كان المقصود بالمنقول في القانون المدني كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف فإن المنقول في القانون الجنائي يقصد به كل شيء مادي يمكن نقله من مكان لآخر ، و لو كان وفقا للقانون المدني يعد عقارا أو ترتب عليه نقله إلحاق تلف به و المنقول بهذا المعنى يشمل وفقا للقانون الجنائي المنقول بطبيعته : كالنقود و قطع الاثاث و السيارات و الطائرات و الحيوانات و المحررات التي تثبت فيها الحقوق و العقار بالتخصيص : كأدوات الزراعة و معدات المصنع و آلاته و العقار بالاتصال : كالشبابيك و الأبواب و الأشجار المزرعة بالعقار ، بل من الممكن أن تقع السرقة على العقار بطبيعته كمن يحاول أن ينزع بعض الأحجار من جدار [2].

فلا أهمية لشكل و نوع و طبيعة المال محل السرقة فكل الأشياء المادية القابلة للانتقال تكون محلا للسرقة سواء كانت من الاجسام الصلبة أو السائلة أو الغازية فالماء و الغاز و الكهرباء إذا حازه شخص يصبح بذلك ملكا خاصا له يعد منقولا قابلا للسرقة و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 350 من قانون

(1) د . اسحاق ابراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم خاص ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 ، ص 140.

(2) بكرى يوسف، بكرى محمد ، المرجع السابق ، ص 59 ، 60.

العقوبات الجزائري في فقرتها الاولى [1] " تطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه و الغاز و الكهرباء " وعليه من يعطل حركة المؤشر أو يبطئ من سيره أثناء مرور تيار الكهرباء يعد سارقا و كذلك من أعاد توصيل تيار الكهرباء إلى منزله بدون علم مصلحة الكهرباء ، بعدما قطعته له هذه الأخيرة لعدم دفع ما عليه من مستحقات الاستهلاك و كذلك بالنسبة لمن يوصل الغاز إلى بيته بدون ترخيص من شركة توزيع الغاز يعتبر سارقا ، أما الأشياء المعنوية فلكونها غير مجسمة لا يتصور انتزاع حيازتها و لذلك لا تكون محلا للسرقة [2].

الفرع الثالث : أن يكون المال المنقول مملوكا للغير.

لا يكفي في موضوع السرقة ، أن يكون مالا ماديا و منقولا بل لابد بالإضافة إلى ذلك أن يكون المال مملوكا للغير حتى تقوم الجريمة و لهذا سنحاول الحديث عن ضرورة أن يكون المال المسروق مملوكا للغير.

أولا : المال الغير المملوك للسارق :

باعتبار السرقة جريمة من جرائم الاعتداء على المال كما نعلم بقصد تملكه و بالتالي فإن السرقة لا تقع إذا اختلس الشخص مالا مملوكا له ، لأن فعله المنصب على ماله يعد استعمالا مشروعا لملكيته و بالتالي لا يصح أن يوصف بسارق من يستولي على المال منقول ال إليه عن طريق الميراث و لو كان يجهل ذلك [3] ، و تسري هذه القاعدة و لو كان للغير حقوق على الشيء المختلس تجعله أولى بالحيازة على مالكه ، فلا يعد سارقا المؤجر الذي يسترد ماله من المستأجر بالقوة و بدون وجه حق أو المودع الذي يسترد الوديعة خلسة رغم ما للمودع لديه من حق في حبسها لقاء أتعابه إلا أنه استثنى المشرع الجزائري بعض الحالات لاعتبارات خاصة فعاقب مالك شيء على اختلاس مال المملوك له نص عليها القانون [4] منها :

- اختلاس الأشياء المحجوز عليها ، ولو كان حاصلا من مالكها ، المادة 364 فقرة 1. [5]

(1) أنظر المادة 350 فقرة 1 ، قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق

(2) د . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 271 ، 272

(3) د . نشأت أحمد نصيف ، المرجع السابق ، ص 148 ، 149

(4) د . ابراهيم مزعاد ،الجرائم الواقعة على الأموال، محاضرة ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2020، ص 08 .

(5) أنظر المادة 364 فقرة 1 ، قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق

– اختلاس أنواع الاشياء المنقولة المرهونة ضمانا للوفاء بدين ، المادة 364 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري. [1]

استيلاء الشريك أو الوارث على الأموال الشائعة بين الشركاء أو الورثة ، المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري. [2]

ثانيا : المال المملوك للغير وقت السرقة .

إن الاشياء التي لا مالك لها لا تصلح أن تكون محلا لجريمة السرقة و منها :

– الأموال المباحة :

تعرف الاموال المباحة بأنها الأموال التي لا مالك لها ، و يجوز أن تكون ملكا لأول واضع يده عليها كالحيوانات البرية و المتوحشة ، و الطيور البرية و هي حرة طليقة و الأسماك التي في البحار والأنهار و البحيرات و الأحجار الكريمة التي توجد في قاع البحر فهذه الأشياء تعتبر بغير مالك ، ولا يعد الاستيلاء عليها سرقة و يتم الاستيلاء على المال المباح بوضع اليد الفعلي عليه ، إلا أنه ينبغي عدم الخلط بين الأموال المباحة و الأموال العامة التي يباح للجمهور الانتفاع دون تمييز كالشوارع و الميادين و الحدائق العامة فهذه ليست أموالا مباحة .[3]

– الأموال المتروكة :

ويقصد بها الأموال التي تخلى عنها مالكها بإرادته بعدما كانت مملوكة له كفضلات الطعام والأمتعة البالية و الاوعية الفارغة و أعقاب السجائر وغيرها ، و هذه الأشياء من يعثر عليها ويحتجزها لنفسه لا يعد سارقا و العبرة في اعتبار الشيء متروكا هو من جهة المتخلى وليس بما يدور في خلد المتهم ،ويلزم أن يكون التخلي عن الحيازة قد جرى لمن يملك ذلك أي من صاحب السلطة على الشيء ،ولا يعد تخليا ترك الشيء بناء على حالة الضرورة إذ يتم بدون اختيار ، كما في أحوال الزلازل و الكوارث و حالات غزو البلاد من جانب الأعداء [4]. أما فيما يتعلق بالأكفان و الأشياء المدفونة مع الموتى فقد استقر الفقه و القضاء على عدم اعتبارها أشياء متروكة ، بل هي مملوكة لورثة الميت. [5]

(1) أنظر، المادة 364 فقرة 3 ، قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق

(2) أنظر، المادة 363 ، قانون العقوبات الجزائري ، المرجع نفسه.

(3) د.محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ،ص 81

(4) د . عدلى خليل ، جريمة السرقة ، دون طبعة ، دار كتب القانونية ، مصر 2007 ، ص 41 ، 42

(5) د. نشأت أحمد نصيف ، المرجع السابق ، ص 151

- الأموال المفقودة :

و في الأشياء منقولة مملوكة لشخص معين ضاعت منه فانقطعت حيازته لها لكنه ظل متمسكا بملكيتها و هو يسعى للبحث عنها و استردادها دون أن تدخل بعد في حيازة شخص آخر ، كأن تسقط من شخص حافظة نقوده أو يتركها في مكان ما سهوا و تختلف الأشياء المفقودة من الأشياء المباحة أو المتروكة في كون الأشياء المفقودة لا تخرج عن مالك صاحبها لذا فإن القانون يعتبره مالكا و يعطيه الحق في استرداد الشيء المفقود من أي شخص آخر يوجد تحت يده و لو كان قد اشتراه بحسن نية طالما لم يسقط حقه بمضي المدة [1]

- الكنوز و الآثار :

الكنز هو الشيء الذي له قيمة و هو مخبأ في الأرض أو في جدار و لا يعرف مالكه الحقيقي ، فإذا عثر الشخص على كنز في أرض الغير يكون الكنز مالك لصاحب الأرض و إذا استولى عليه هذا الشخص يعد مرتكب لجريمة السرقة ، و هذا بخلاف ما إذا تم العثور على الكنز في أرضه أو في أرض لا مالك لها يصير مالكا له و لا يعد مرتكب لجريمة السرقة ، أما بالنسبة للأشياء الأثرية فلا تسري عليها الأحكام الخاصة بالكنز ، فهي ملك للدولة ، ولو عثر عليها شخص في أرض تعود له فإن اختلاسها و الاستيلاء عليها يعد سرقة في جميع الأحوال [2] و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري [3] .

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة السرقة .

بما أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان المادي و المعنوي و المحل و بعد اطلاعنا على ركني المادي و المحل سوف يتم التطرق إلى ركن المعنوي و الذي يتخذ صورة القصد الجنائي بحيث إذا انتفى هذا القصد انتفت الجريمة و القصد الجنائي في جريمة السرقة ينقسم إلى قسمين : القصد العام و الخاص و من خلال هذا تم تقسين هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول لدراسة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة و الفرع الثاني لدراسة القصد الخاص في جريمة السرقة .

(1) د . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 277 ،

(2) د. نشأت أحمد نصيف ، المرجع السابق ، ص 152

(3) أنظر المادة 350 مكرر 1 ، قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق

الفرع الأول : القصد الجنائي العام .

يتحقق القصد العام في جريمة السرقة بتوافر عنصرين أولهما أن يعلم الجاني بجميع أركان الجريمة و عناصرها و أنه يستولي على مال منقول مملوك للغير بدون رضاء صاحبه ، ثانيهما : أن تتجه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي و إلى تحقيق نتيجة إجرامية [1]

أولا : العلم بالواقعة الاجرامية .

العلم بالواقعة الإجرامية معناه أن يعلم الجاني بتوفر أركان السرقة و عناصر كل ركن و أنه يستولي على مال مملوك للغير عمدا ، و أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية الغير و حيازته دون رضاء المجني عليه[2] فإذا لم يتوفر عنصر العلم ، بأن وقع الفاعل في غلط فأقدم على أخذ مال منقول مملوك للغير معتقدا أن هذا المال مملوك له فإن ذلك ينفي قيام جريمة السرقة لانتفاء عنصر العلم الذي هو أحد عنصري القصد العام ، و مثال على ذلك المسافر الذي يقوم بأخذ حقيبة أحد الركاب ظنا منه أنها حقيبته ،كذلك يعد من قبيل الغلط في الملكية الذي ينفي القصد الجرمي ، حين يكون المال المسروق محل نزاع جدي بين المتهم و المجني عليه ، فيقوم المتهم بأخذ المال و هو يعتقد أن ملكية خاصة له ، فلا يعتبر الفعل حينئذ من قبيل السرقة و تكون المسألة مجرد نزاع مدني محض ، كما أنه لا يعد سارقا لإنتفاء عنصر العلم ، من يأخذ مالا غير مملوك له معتقدا أنه مال مباح أو مال متروك و كان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة [3]

ثانيا : اتجاه الإرادة إلى إرتكاب الفعل و تحقيق النتيجة الاجرامية .

لا يتحقق القصد العام في جريمة السرقة إلا إذا اتجهت إرادة المتهم إلى تحقيق ماديات السرقة أي اتجاه إلى اتيان فعل الاختلاس و تحقيق نتيجة اجرامية التي تعني خروج الشيء من حيازة المجني عليه و دخوله في حيازة شخص آخر [4]

كما أنه يجب أن تكون الارادة مما يعتد بها قانونا بأن تكون إرادة مميزة و مدركة و مختارة فإذا كان الفاعل صغيرا غير مميز أو كان مجنونا أو كان مكرها على ارتكاب الفعل اكراها معنويا ، فإن الارادة تكون مما لا يعتد به قانونا [5] .

(1) د. بكرى يوسف، بكرى محمد ، المرجع السابق . ص 75
(2) د. نشأت أحمد نصيف ، المرجع السابق ، ص 153
(3) د .محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 81 ، 82
(4) د . عدلى خليل ، المرجع السابق ، ص 60
(5) د .محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 81

و المشرع الجزائري أخذ بهذا المفهوم و اعتبر صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجزائية طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري [1] و ذلك بإخضاعه لعقوبات خاصة كالتوبيخ أو تدابير الحماية و التهذيب أو مسؤولية جزائية مخففة و كذلك بالنسبة للمجنون فقد نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري [2] و اعتبرته مانع من موانع المسؤولية الجزائية و ذلك برفع العقوبة عليه إذا كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و كذلك بالنسبة لحالة الاضطرار و الإكراه اعتبرهما المشرع الجزائري من موانع المسؤولية الجزائية طبقا للمادة 48 من قانون العقوبات الجزائري [3]

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص .

تتطلب جريمة السرقة لقيامها أن يتوفر لدى الجاني بالإضافة للقصد العام قصد خاص ، و القصد الخاص في جريمة السرقة هو نية تملك الشيء و هذه النية تعني إجمالا إرادة مباشرة السلطات التي ينطوي عليها حق الملكية ، فيكون القصد الذي يقوم بهذه الارادة قصدا خاصا يعود إلى تعلق الإرادة بواقعة لا تعد من عناصر الجريمة و ذلك خلافا للقصد العام الذي يقتصر اتجاه الارادة فيه على الوقائع الداخلة في تكوين الجريمة يضاف إلى ذلك أن نية تملك المال المنقول العائد للغير أدل على أن قصد الجنائي هو قصد خاص ، إذ أن اكتساب هذه الملكية وضع لا يمكن أن يدخل في تكوين الركن المادي في جريمة السرقة [4]

و عليه فإن القصد الجنائي لجريمة السرقة يتحقق بتوفر القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة بالإضافة إلى ذلك أن تكون نية الجاني قد اتجهت إلى تملك هذا المال

أولا : نية التملك .

إن المدلول الحقيقي لنية التملك هي إرادة الظهور على شيء بمظهر المالك له و تقوم هذه النية على عنصرين أولهما : العنصر السلبي و معناه إرادة حرمان المالك الشرعي من سلطاته على شيء وأما العنصر الثاني فهو عنصر إيجابي و يمتثل في إرادة السارق بأن يحل محل المالك في سلطاته على الشيء ، أي أن يستعمله و ينتفع به و يتصرف به على نحو ما كان يفعل المالك

(1) أنظر المادة 49 ، قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق
(2) أنظر المادة 47 ، قانون العقوبات الجزائري ، المرجع نفسه
(3) أنظر المادة 48 ، قانون العقوبات الجزائري ، المرجع نفسه
(4) د . نشأت أحمد نصيف . المرجع السابق ، ص 155

تنتفي نية التملك في جريمة السرقة في حالة إذا كان المتهم ، على رغم من أخذه الشيء الذي يعلم أنه مملوك لغيره الذي لا يرضى بأخذه له يعترف بحق مالكه و ينتوي تمكينه من مباشرة سلطاته عليه ونتيجة لذلك عازما على رده إليه [1] .

ثانيا : الباعث على نية التملك في جريمة السرقة .

الباعث في جريمة السرقة لا عبرة له في قيام القصد الجنائي سواء كان شريفا أو دنيئا ، فالباعث بأي وصف كان لا يعتد به في قيام الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [2] فالمشرع الجزائري من خلال المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري [3] حيث أنه لم يهتم بالباعث الذي يريده الجاني إذ يعاقب السارق بالعقوبة المقررة لجريمة مهما كانت نوع الجريمة فلا يؤثر الباعث على تكييف الجريمة و لكنه قد يؤثر على العقوبة . فمن يسرق شيئا لسد رمقه يستحق التخفيف و من يسرق جشعا دون حاجة جدير بتشديد العقوبة .

(1) د .عدلى خليل ، المرجع السابق ، ص 61 ، 62
(2) د . نشأت أحمد نصيف ، المرجع السابق ، ص 157
(3) أنظر المادة 350 ، قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق

خلاصة الفصل :

تعد جريمة السرقة من جرائم الإعتداء على الأموال و هي من أخطر الجرائم و الآفات التي تهدد بالإعتداء على حرمة مال الناس و أمنهم فكلما كان الوضع الاقتصادي و الاجتماعي متدهورا كلما زاد حد من إنتشارها بين الناس و لكي تتحقق هذه الجريمة لابد لها من أن تكتمل جميع أركانها الثلاث و متمثلة في الركن المادي أي فعل الإختلاس و ركن المحل أي المال المنقول المملوك للغير و ركن المعنوي الذي هو قصد الجنائي أو نية تملك فإذا انتفى ركن من هذه أركان لا تقوم هذه الجريمة ، و بهذا فجريمة السرقة تختلف شكلا و موضوعا عن باقي الجرائم المشابهة لها في القانون العقوبات الجزائري و التي تتمثل في جريمة الخيانة الأمانة و جريمة النصب التي تقع بخيانة الوديعة أو الوكالة أو الحصول على الشيء عن طريق الغش أو الاحتيال حيث تتم هذه الجرائم عن طريق الخداع و الغش بيمنا تقع جريمة السرقة باستخدام القوة و العنف للإستيلاء على شيء مملوك للغير دون وجه حق .

الفصل الثاني:

السرقة المشددة والعقوبات المقررة لها

تمهيد:

تعرف السرقة في صورتها البسيطة بأنها متى إكتملت أركانها الأساسية دون أن يتواجد معها أو يضاف إليها أحد العناصر التي يرتب القانون أثرا على توافرها فيغير من تكييفها القانوني إلا أنه متى إقترنت هذه السرقة في أبسط صورها مع ظرف من الظروف المكانية والزمانية أو إقترانها باستعمال أو استخدام وسائل تزيد في جسامتها فيتغير تكييفها القانوني من جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة أو جناية وهذا ما يعرف بالسرقة الموصوفة أو المشددة والتي أقر لها المشرع الجزائري عقوبات خاصة بها تتناسب معها وتختلف حسب كل حالة منها.

ومن خلال هذا سوف يتم التناول في هذا الفصل الثاني بيان الحالات أو الظروف التي تشدد جريمة السرقة بالإضافة إلى العقوبات المقرر لها ضمن مبحثين

المبحث الأول: الحالات المشددة لجريمة السرقة.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السرقة المشددة.

المبحث الأول: حالات السرقة المشددة.

يتبين من خلال الإطلاع على النصوص الخاصة بجريمة السرقة في قانون العقوبات الجزائري أن هناك العديد من الحالات التي يمكن من خلالها أن ترتكب جريمة السرقة فهناك سرقة بصورتها البسيطة وهناك السرقة التي يتغير وصفها من جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة بمجرد إقترانها بمجموعة من الظروف المشددة فبعضها ذو طبيعة شخصية وبعضها ذو طبيعة موضوعية ومنها ما يرجع إلى مكان إرتكاب السرقة أو زمانها أو وسيلتها غير أن تأثير الظروف المشددة على الجريمة يختلف فقد يغير وصف الجريمة فتصبح جناية وعليه من خلال هذا المبحث سوف يتم عرض حالات السرقة الموصوفة في مطلبين.

المطلب الأول: جنحة السرقة المشددة.

المطلب الثاني: جناية السرقة

المطلب الأول: جنحة السرقة المشددة.

يتغير وصف الجريمة من جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة بمجرد إرتباطها بمجموعة من ظروف مشددة إلا أن قانون العقوبات كان ينص على جنحة واحدة مشددة وهي جنحة السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو بالأشخاص المعنوية العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية وذلك إلى غاية تعديله في 2006 حيث توسعت قائمة السرقات المشددة بإستحداث أمور جديدة وإعادة وصف بعض الحالات التي كان وصفها جناية وتحولت إلى جنح وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناول كل فرع منه حالا من حالات جنحة السرقة المشددة.

الفرع الأول: جنحة السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو بالأشخاص المعنوية.

هي جنحة نصت عليها المادة 382 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 119 منه وهو النص الذي ألغته المادة 72 من قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بمكافحة الفساد وعوضته بالمادة 29 من القانون المذكور, بالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون الفساد فهي لم تذكر سوى صفة الجاني وبالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون الفساد التي تعرف الموظف العمومي وهي الصفة التي تتسع لتشمل كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام والمتمثلة في المؤسسات العمومية ذات الطابع

الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي والتجاري والمؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات الإقتصادية ذات الرأس المال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية ويتحول وصف الجريمة إلى جناية إذا كانت السرقة مقرونة بظرف واحد من الظروف المنصوص عليها في المواد 352، 353، 354 كما سيأتي بيانه[1].

الفرع الثاني: الجنحة المستحدثة.

يتعلق الأمر بجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 مكرر، وهي السرقة التي تتم في ظرف من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت باستعمال العنف أو التهديد.
- إذا سهل ارتكابها بسبب ضعف الضحية الناتج عن سنها (كبير السن أو صغير السن) أو مرضها أو عجزها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو حملها، وكانت الظروف ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل[2].

أولا: استعمال العنف أو التهديد.

يقصد به العنف المادي الموجه مباشرة إلى جسم الإنسان بقصد إضعاف مقاومته لتسهيل ارتكاب السرقة[3].

والحكمة من تشديد أنه إعتداء على المال بسرقته بعد شل مقاومة وحركة المجني عليه فهو إعتداء على النفس وعلى المال يشير إلى خطورة الجاني ونفسيته العدوانية باستعمال العنف ضد المجني عليه لسلب ماله بالقوة[4].

ويشترط للإعتداد بهذا الظرف أن يلزم وقوعه على إنسان بصرف النظر عن شخص هذا الإنسان وأن يقع لتسهيل السرقة أو لتنفيذها أي أن يقع قبل وقوع السرقة أو على الأقل معاصرا لها، في حين لا يعتد بالعنف الذي يقع بعد تمام السرقة بقصد التخلص منها أو الإفلات من عقوبتها، ويشترط كذلك في سلوك العنف أن يكون متميزا عن فعل الإختلاس وعليه مجرد خطف الشيء المسروق لا يعد عنفا.

(1) د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 281.
(2) د. أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 281، 282.
(3) د. ابراهيم مزعاد، المرجع السابق، ص11.
(4) د. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص جرائم الأموال، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، المسيلة، 2015، ص 213.

كما أن السرقة مع استعمال التهديد كما لو كانت ليست مصحوبة بعنف مادي، ولكن بتهديد بالقتل أو الضرب أو اعتداء آخر[1].

ثانيا: سهولة ارتكابها باستغلال الضحية.

يكون ضعف الضحية ناتج عن سنها كأن تكون طاعنا في السن أو طفلا غير مميز أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو الحمل عبر عنها المشرع الجزائري بشرط أن تكون هذه الظروف ظاهرة أو معلومة بمفهوم المخالفة إن لم تكن هذه الظروف ظاهرة أو كانت غير معلومة فلا يطبق هذا الظرف[2].

الفرع الثالث: السرقات التي كانت جنايات وتحولت إلى جنح مشددة.

لقد عاد المشرع وصف بعض الجنايات وحولها إلى جنح إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 ويتعلق الأمر بالسرقات المنصوص عليها في المادتين 352 و 354 في قانون العقوبات الجزائري.

أولا: السرقة المشددة المنصوص عليها في المادة 352 من قانون العقوبات الجزائري.

يتعلق الأمر بالسرقة المرتكبة في الطرق العمومية أو في إحدى وسائل النقل العام أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ[3].

1 – الطرق العمومية:

نصت عليها المادة 360 [4] من قانون العقوبات الجزائري وهي تشمل جميع الطرق البرية التي تقع خارج المدن والقصبات وتفصل بينهما ولا تشمل الطرق في داخلها وتعتبر السرقة التي ترتكب في طريق العام (السلب) أي ما يقع على الأموال التي هي في حالة إنتقال أي في حيازة الشخص عابر السبيل، ولا يدخل فيها الأموال التي يضعها أصحابها على قارعة الطريق العام كالآلات الزراعية التي يتركها الفلاحون بالقرب من مزارعهم وكذلك المحاصيل التي توضع على جانب الطريق العام استعدادا لنقلها، وعليه ما دام أن المال في حالة إنتقال فلا يهم أن يكون في جيب المجني عليه أو محمولا باليد أو في سيارة أو على ظهر دابة.

(1) د. ابراهيم مزعاد، المرجع السابق، ص 11.
(2) د. ابراهيم مزعاد، المرجع نفسه، ص11.
(3) د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص282.
(4) انظر المادة 360 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

وعليه تعتبر علة التشديد في هذا الظرف رغبة المشرع في توفير الأمن في الطرق العامة، وتشجيع الحركة بين المدن البلد الواحد، باعتبار أن الطرق العامة بعيدة عن نشاط السكان الأمر الذي يشجع الجناة على السرقة[1].

2 – وسائل النقل:

يقصد بها المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو البضائع سواء كانت برية كسيارة أجرة، حافلة، شاحنة، أو جوية كاطائرات أو بحرية كالسفن[2].

وترجع علة التشديد في هذه الحالة إلى ضرورة حماية المواطنين في تنقلاتهم، بالإضافة إلى ضمان حسن سير وسائل النقل المختلفة بصورة منتظمة مما يتطلب تأمينها وتأمين ركابها وتأمين منقولاتهم ويشترط لتحقق هذا الظرف المشدد أن تقع السرقة داخل الوسيلة فإذا وقعت خارجها لا يتوافر في الظرف المشدد – يستوي أن تقع جريمة السرقة من أحد العاملين في وسيلة النقل أو من الأفراد أو من أحد الركاب – فبائع الجرائد الذي يبيع الجرائد داخل القطار أثناء وقوفه في المحطات يتوافر فيه عنصر التشديد، ولا عبرة بنوع وسيلة النقل فسواء البرية منها أو المائية أو الجوية كما لا يشترط توافر صفة معينة في المجني عليه أو في الجاني[3].

3 – محطات السكك الحديدية والمطارات والموانئ

تشدد السرقة بالنظر إلى مكان إرتكابها إذا وقعت في محطة السكك الحديدية أو إحدى الموانئ والمطارات فهنا يعاقب الجاني وذلك حفاظا على هذه الأمكنة، وما يولونه المسافرون لها، كما أن المشرع يهدف إلى المحافظة والأمن داخل هذه الأماكن وخاصة إذا علمنا أن الموانئ هي أماكن مخصصة لتواجد سلع التجار كما أن السكك الحديدية هي محطة المسافرين كما أن هؤلاء يحملون معهم أمتعتهم ويرسلون بضائعهم بواسطة النقل بالسكك الحديدية أو بواسطة الطائرات وبالتالي يجب أن تكون المطارات مؤمنة وكل من تخول له نفسه على القيام بعملية سرقة داخل المطارات فإن ظرف التشديد سيطبق على الجاني وذلك محافظة على هيبة الموانئ والمطارات نظرا لأنها أماكن تنقل البضائع والسلع والأموال والأشخاص

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 71، 72.
(2) د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص282.
(3) د. بكرى يوسف،,بكرى محمد، المرجع السابق، ص103.

وحسنا ما فعل المشرع عندما نص على ظرف التشديد إذا إرتكبت السرقة في هذه الأماكن الحساسة للمواطنين[1].

ثانيا: السرقة المشددة المنصوص عليها في المادة 354 من قانون العقوبات الجزائري.

يتعلق الأمر بالسرقة المرتكبة مع توافر ظرف من ظروف الآتية:

1 – ظرف المتعلق بالليل:

جعل المشرع الجزائري الليل ظرفا مشددا على السرقات التي تقع فيه إلا أنه لم يضع تعريفا قانونيا له.

وعلى هذا ذهب قول العديد من الفقهاء أن الليل هو الفترة التي تقع ما بين غروب الشمس وشروقها.

على أنه ليس بشرط أن تقع السرقة تامة في ظرف الليل، فقد تقع جزئيا في الليل، كأن يبدأ التنفيذ بعد غروب الشمس وتتم الجريمة بعد شروق الشمس ويرجع في تحديد وقت إرتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقيق نتيجتها[2].

وترجع علة التشديد في السرقة ليلا هي أن فترة الليل يسود فيها الهدوء ويركن الناس فيها إلى الراحة وهذا ظرف يسهل للجاني إرتكاب السرقة ومباغتة المجني عليه والناس نيام كما يسهل له الفرار بالمسروقات خاصة والشوارع تكاد تكون خالية من المارة[3].

2 – ظرف متعلق بتعدد الجناة:

يتحقق التعدد طبقا لنص المادة 354 / 2 من قانون العقوبات الجزائري[4] عندما ترتكب السرقة بواسطة شخصين أو أكثر والعلة من التشديد هنا يعود إلى أن تتظافر جهود أكثر من شخص على ارتكاب الجريمة يجعل وقوعها محققا لأن التعدد يزيد من بأس المجرمين ويقوي عزيمتهم على إنتهاك القانون كما أن الكثرة تثير الرعب في نفس المجني عليه وتعجزه عن المقاومة الدفاع عن ماله الأمر الذي يتطلب تشديد العقاب عليهم[5].

(1) د. حسين فريجة، المرجع السا بق، ص212.
(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص48.
(3) بكرى يوسف، بكرى محمد، المرجع السابق، ص95.
(4) انظر المادة 354 / 2، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
(5) د. نشأت أحمد نصيف، المرجع السابق، ص161.

ويشترط لتحقيق التعدد أن يكون المساهم فاعلا لا مجرد شريك، وعليه لو أن شخصا حضر لوازم الجريمة ولكن نفذها شخص آخر لا نكون بصدد تعدد، ولكن نكون أمام التعدد وتنطبق المادة السالفة الذكر فيما لو قام الشخص بارتكاب السرقة وقام الآخر بحراسة أو مراقبة المكان لأن الثاني كان متواجد بمسرح الجريمة وقام بأفعال لها علاقة بتنفيذ الركن المادي للجريمة[1].

3 – ظرف المتعلق بالوسائل:

بين المشرع الجزائري من خلال نص المادة 354 / 3 [2] الوسائل التي تجعل السرقة مشددة وهي كالآتي:

أ – التسلق أو التسور:

نصت عليه المادة 357 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

ويقصد به الدخول إلى المكان الذي ترتكب فيه السرقة من غير بابه وبأسلوب إجرامي غير عادي أي بخلاف دخول المكان من الباب المعد لذلك وهذا التسلق يتطلب من الجناة جهدا للدخول والوصول إلى المكان المراد سرقته والتسلق هو إجتياز سور المكان عن طريق إعتلائه مهما كانت الوسيلة التي يلجأ إليها الجناة فقد يستعين الجاني ومن معه بحبل أو بسلم أو أية أداة كمواسير المياه المثبتة بالجدار أو يقوم بحركة جسدية معتمدا على مهارته في القفز والوثب، إلى الحائط أو أن يعتلي جذع شجرة مجاورة للحائط ثم يقفز إلى الداخل كما يشترط التسلق أن يكون الحائط أو الجدار على قدر من الإرتفاع الذي يتطلب بذل الجهد لإجتيازه كما أنه يكون حائط أو سور مسيج بكل أجزائه حتى يشكل الحاجز عائقا في الدخول.

كما أن التسلق قد يكون خارجيا أو داخليا، فقد يدخل السارق المكان الذي ترتكب فيه السرقة أو قد يكون للخروج منه أيضا[4].

ب – الكسر:

نصت عليه المادة 356 من قانون العقوبات [5] الجزائري ويقصد به إستعمال وسيلة من وسائل العنف لإيجاد منفذ في السور يدخل منه الجاني إلى المكان المسور، مثل تحطيم السور بأكمله أو تكسير

(1) د. ابراهيم مزعاد، المرجع السابق، ص11.
(2) انظر المادة 3/354، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
(3) انظر المادة 357، قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.
(4) د/ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 180, 181
(5) انظر المادة 356، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

جزء منه أو إحداث فجوة به أو تحطيم بابه أو أحد نوافذه أو كسر القفل الذي يغلق به الباب أو إنتزاع المسامير المثبت بها القفل أو بإتلافه ولم يفرق المشرع أن يتم الكسر من الداخل أو من الخارج أو عن طريق مداخل تحت الأرض وينبغي أن يكون الكسر بقصد السرقة ويستوي أن يتم الكسر بقصد الدخول إلى مكان إرتكاب السرقة أو أثناء الخروج بالمسروقات لأن السرقة لا تتم إلا بالخروج بالمسروقات فيعتبر الكسر المرتكب للخروج بالمسروقات قد تم بقصد إتمام السرقة[1].

ج – استعمال مفاتح مصطنعة:

قد يتسول الجاني في جريمة السرقة، بمفتاح مصطنع " مقلد " في فتح الأبواب بقصد الدخول إلى الأمكنة المأهولة أو المعدة للسكن، وعليه إن علة تجريم إستعمال المفتاح المصطنع هي أنه يسهل الدخول إلى المكان بقصد إرتكاب السرقة تماما كالكسر[2] ويوصف المفتاح المصطنع بالمفتاح غير المفتاح الحقيقي الذي استعمل في فتح أو غلق الباب كما أعتبر المشرع الجزائري في المادة 358 من قانون العقوبات مفاتيح مصطنعة الكلاليب والعقف والمفاتح الصالحة لفتح جميع الأبواب كما يتوفر الظرف المشدد حتى في حالة المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني، إذ يعد المفتاح في هذه الحالة مصطنعا، مثل العامل الذي يحتفظ بمفتاح المكان الذي كان يعمل به إذ استعمل هذا المفتاح في ارتكاب السرقة بعد زوال حقه الدخول إلى المكان[3].

د – كسر الأختام:

كسر الأختام بالإضافة إلى أنه ظرف مشدد طبقا لنص المادة سالفة الذكر هو كذلك جريمة مستقلة نص عليها المشرع بموجب المادة 155 من قانون العقوبات الجزائري، ويفترض هذا الظرف أن المكان أو الوعاء الذي يحتوي على الأشياء المسروقة قد وضع عليه ختم بمقتضى أمر من السلطة العمومية كي لا يفتح إلا بتصريح منها، فحطم المتهم هذا الختم وسرق كل أو بعض ما يحتويه المكان أو الوعاء المختوم به عليه[4].

والمقصود بالكسر في هذا المقام هو رفع الختم من موضعه بأي طريقة كانت ولو لم يلحقه أدنى تلف[5].

(1) د. حسين فريجة، المرجع السابق، ص 219، 220.
(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 62.
(3) د. حسين فريجة، المرجع السابق، ص 220.
(4) د. ابراهيم مزعاد، المرجع السابق، ص 13.
(5) د. عدلى خليل، المرجع السابق، ص 128.

المطلب الثاني: جنايات السرقة.

نص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات على مجموعة من ظروف التي تحيط بجريمة السرقة فتشددها، إلا أنه جعل إقترانها ببعض الظروف يزيد من خطورتها أكثر فتخرجها من قبيل الجنح لترفعها إلى مصاف الجنايات ومن هذه الظروف متا نصت عليها المواد 351 و 351 مكرر و 353 من قانون العقوبات الجزائري وعلى هذا سوف يتم من خلال هذا المطلب بيان هذه الظروف بشيء من تفصيل.

الفرع الأول: ظرف مرتبط بحمل السلاح.

لم يعرف المشرع الجزائري السلاح في المادة 351 من قانون العقوبات وإنما عرفته المادة 93 في فقرتها الثانية بأنه كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة وأضافة الفقرة الثالثة أن السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية لا تعتبر من قبل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل والجرح أو الضرب.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن الأسلحة قد تكون بطبيعتها وهي الأسلحة المعدة أصلا لفتك بالنفس كالأسلحة الحربية التي يعاقب عليها القانون بحيازتها وحملها بدون رخصة، كما هي معرفة في الأمر رقم 97 – 06 المؤرخ في 21 / 01 / 1997 والمرسوم التنفيذي المطبق له رقم 98 – 96 المؤرخ في 18 / 03 / 1998 وتشمل هذه الفئة على سلاح يمكنه قذف ذخيرة مثل أسلحة الرماية والمسدسات والرشاشات[1].

كما أنه قد تكون الأسلحة بالإستعمال وهي الأدوات التي تستعمل لأغراض أخرى غير الجرح والقتل كالعصا والسكين والفأس والمطرقة، وسميت أسلحة بالإستعمال لأنها تستعمل في أغراض شتى في الحياة اليومية وإن كان من شأنها أن تستعمل في الإعتداء على الغير وعليه أن هذه الأدوات لا يمكن إعتبارها سلاحا إلا إذا استعملت بالفعل[2].

ولا شك في أن ظرف حمل السلاح يتحقق في حالة حمل سلاح بطبيعته سواء استعمله الجاني أو لم يستعمله، بل حتى وإن لم يحمله بمناسبة السرقة أو كان حمله لسبب يتصل بوظيفته ولا علاقة له بالسرقة كالشرطي مثلا أو عون الجمارك الذي يرتكب سرقة بصفة عرضية وهو في طريقه إلى عمله، كما أن

(1) د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 284، 285.
(2) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 109.

المشرع الجزائري يطبق حكم المادة 351 من قانون العقوبات على سلاح مصطنع كلعبة بلاستيكية لها شكل ولون السلاح الحقيقي ويختلف الأمر إذا كان ما يحمله الجاني سلاحا بالإستعمال إذ لا يدل حمله بذاته على أن المقصود منه هو الإعتداء على الأنفس ولذلك مجرد حمل السلاح بالإستعمال لا يكفي لتشديد العقوبة وإنما يجب أن يقوم الدليل على أنه إنما كان لمناسبة السرقة.

وهذا ما يستخلصه قاضي الموضوع من أي دليل أو قرينة في الدعوى كاستعمال السلاح أو تهديد به[1] وترجع علة التشديد إلى ما تحدثه هذه الوسيلة في نفس المجني عليه من خوف وترهيب وبالنظر لما يتولد عنها من تشجيع للجاني، إذ هي تزيده جرأة وإقداما[2].

الفرع الثاني: جناية السرقة المرتبطة بزمان ومكان معين.

يتعلق الأمر بالسرقة المنصوص عليها في المادة 351 مكرر[3] والتي تقع أثناء نائبة العامة أو بعدها أو إذا وقعت على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل، ومن خلال هذا يتضح أن السرقة تتشدد مع توفر ظرفين وهما:

أولا: إذا ارتكبت أثناء أو بعد النوائب.

ويقصد بالنوائب الظروف الشاذة أو غير مألوفة في مجرى الأمور العادية، تهدد بالخطر على عدد غير محدود من أفراد المجتمع وكما أنها تعرف بالكارثة [4] ومن صور النائبة هي:

- الحوادث الخطيرة: متمثلة في الحريق والانفجار والغرق.
- الكوارث الطبيعية: متمثلة في الانهيار والزلزال والفيضان.
- الاضطرابات: لم يحصرها المشرع وذكر منها على سبيل المثال التمرد والفتنة وأضاف إليها أي اضطراب آخر [5].

وعلة التشديد في هذا الظرف واضحة وذلك لأن السارق يستغل الظروف الحرجة التي تمر بها البلاد فيندفع لتحقيق مكاسب شخصية له من وراء السرقة، مما يدل على أنانيته وعدم إحساسه بأي نوع من المشاركة لمجتمعه في المحنة التي يمر بها، فبدلا من أن يساهم في تخفيف عبء المصيبة ويعاون

(1) د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 285، 286
(2) د. نشأت أحمد نصيف، المرجع السابق، ص 162.
(3) انظر المادة 351 مكرر، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
(4) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 76.
(5) د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 286، 287.

الآخرين على النجاة من مخاطرها، تراه يستغلها بأنانية مفرطة تثير الإستنكار والإشمئزاز ويسعى وراء كسب غير مشروع على حساب سائر المواطنين المنكوبين[1].

ثانيا: سرقة الأشياء المعدة لتأمين سلامة وسائل النقل.

نصت على هذا الظرف المادة 351 مكرر 2 [2]، من قانون العقوبات الجزائري إلا أن المشرع لم يعرف وسائل النقل المتعلقة بهذا الظرف وعلى هذا يستوي أن تكون وسيلة النقل برية أو مائية أو جوية متى كانت تستعمل في نقل الأفراد أو البضائع.

ويقصد بالأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل كل الأجهزة والأدوات المخصصة لتأمين سلامة هذه الوسائل ومن هذا القبيل صندوق الأدوية المجهزة به وسائل النقل العمومي لإسعاف المسافرين وكذا صندوق الأدوات والمعدات التي تستعمل لإصلاح المركبات عند العطل[3].

الفرع الثالث: جنايات السرقة المرتبطة بأكثر من ظرف .

تضمنت المادة 353 [4] من قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من الظروف الواردة على سبيل الحصر بحيث لو ارتبط ظرفين من هذه الظروف على الأقل بجريمة السرقة لتغير وصفها من جنحة إلى جناية وعليه سوف يتم التطرق لدراسة الظروف المنصوص عليها في الفقرة 4 و 5 و 6 و 7 من هذه المادة وذلك لأن باقي الظروف تم دراستها سابقا.

أولا: السرقة المرتكبة بمكان المسكن أو ملحقاته.

نصت المادة 353 / 4 [5]على أن السرقة التي تتم في المنازل المسكونة أو الغرف أو دور أو مستعملة للسكنى أو توابعها تعد ظرفا مشددا وعليه من خلال هذا يتبين أن الأماكن المخصصة للسكن تلعب دورا مهما في إرتكاب جريمة السرقة لذا ينبغي توضيحها.

1 – المكان المسكون:

وهو كل مكان مخصص بطبيعته للسكن فيه ليلا ونهارا مثاله المنازل، الفنادق، الملاجئ، ويدخل فيها الأمكنة التي لم تخصص للسكن إلا أنها مسكونة ساعة وقوع السرقة مثالها المدارس والمخازن ومرآب

(1) د. سعيد نمور، المرجع السابق، ص 167.
(2) انظر المادة 351 مكرر/ 2، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
(3) د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 287.
(4) انظر المادة 353، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
(5) انظر المادة 353 / 4، ، قانون العقوبات الجزائري ,المرجع نفسه.

السيارة إذا كان قد خصص له حارس، يقيم فيه لوحده أو مع أسرته ومظهر السكن هو أن يأوي الإنسان إلى المكان ويمارس فيه تفاصيل حياته اليومية، سواء كانت بناء أو خيمة أو عربة متنقلة أو عشة من أغصان الأشجار أو عوامة[1].

2 – المكان المعد للسكن:

هو كل مكان شيد ووضع فيه الأثاث والأدوية المنزلية التي تساعد في وجود حياة داخل المكان، ولا عبرة لما إذا كان المجني عليه موجودا وقت إرتكاب السرقة أو كان غائبا، المهم أن المكان معد للسكن ولو لفترات من السنة في الصيف أو في الشتاء، وقد يكون المكان بيتا في مزرعة يتردد إليه المجني عليه بين حين وآخر، ويتفق تحديد المكان المعد للسكن على هذا النحو مع علة تشديد وهي الإعتداء على حرمة المسكن[2].

3 – ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكن:

المادة 353 من قانون العقوبات مقصور على ملحقات وتوابع المكان المعد للسكن بحسب طبيعته فلا تسري على ملحقات المكان الغير معد للسكن كالمقاهي والملاهي ومحطات نقل المسافرين والمطبخ الملحق بالمنزل وحديقة المنزل ويشترط لإنطباق الظرف المشدد أن تكون هذه الملحقات التي تعنيها المادة 353 من قانون العقوبات هي التي تعد جزءا من المسكن وتكون معه وحدة غير منفصلة كغرفة الغسيل مثلا أو حظيرة الدواجن[3].

4 – المكان المعد للعبادة:

الأمكنة المعدة للعبادة تشمل جميع الديانات السماوية الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلامية.

فهي أماكن ودور العبادة الله وحده وإقامة الشعائر الدينية والصلوات كالمساجد والكنائس سواء أكان مخصصا للكافة أم لفئة معينة كالمساجد الموجودة داخل السجون وداخل دور الرعاية وداخل الثكنات ومعسكرات الجيش أو داخل مصانع وشركات العامة والخاصة، أما بالنسبة للمصلى أو الحجرة التي يخصصها الشخص في منزله لتعبده هو وأفراد أسرته فلا ينطبق عليها وصف مكان العبادة.

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 49، 50.
(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع نفسه. ص 50
(3) د. حسين فريجة، المرجع السابق، ص 222.

ولكن يشترط أن يكون المكان مستعملا فعلا للعبادة بطريقة مستمرة ودائمة كما أنه يشترط أن تقع السرقة على الأموال والأشياء الموجودة داخل محل العبادة كالكتب داخل المسجد أو صناديق الزكاة[1].

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 353 من قانون العقوبات لم ينص صراحة على المساجد ومحل العبادة إلا أنه استعمل عبارة " دور ".

ثانيا: السرقة باستعمال مركبة ذات محرك.

نص المشرع الجزائري في المادة 353 في فقرة خامسة منها على هذا الظرف بحيث اعتبره ظرفا مشددا يجعل من السرقة جناية إذا ما إقترن مع أحد الظروف المنصوص عليها في هذه المادة والعلة من إشتراط المشرع أن تكون المركبة ذات محرك هي لتسهيل مهمة نقل المسروقات وتنقل السارقين ومعنى ذلك أنه إذا استعملت مركبة يجرها حصان أو عربة يدفعها السارق بيده فإن ظرف التشديد لا ينطبق كما تتطلبه المادة باعتبار أنها اشترطت أن تكون المركبة ذات محرك لكي تساعد الجناة على فعل السرقة أو تسهل هروبهم إذا أحسوا بخطر يداهمهم[2].

ثالثا: علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه.

نص المشرع الجزائري على هذا الظرف في الفقرة السادسة والسابعة من قانون العقوبات ويقصد بها أن يكون الجاني خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدموه لكنها وقعت سواء في منزل المخدوم أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه، أو أن يكون الجاني عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكب فيه السرقة[3].

وتتمثل علة التشديد بإساءة الثقة التي أودعها رب العمل بالعامل وهذه الثقة ترجع إلى طبيعة العلاقة التي تقوم بينهما بحيث إن هذه الثقة تجعل السرقة سهلة على العامل، لأن الشيء الذي تقع عليه السرقة موجود في الغالب لديه وهو على علم بالمكان الذي يشتغل فيه ويمكنه الدخول إليه بغير أن يخضع للرقابة[4].

(1) د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 163، 164.
(2) د. حسين فريجة، المرجع السابق، ص 225، 226.
(3) د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 290.
(4) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 52.

1 – سرقة الخدم بالأجرة:

نصت على هذا الظرف المادة 353 في الفقرة السادسة من قانون العقوبات الجزائري ولكي يتحقق هذا الظرف المشدد لابد من توافر عنصرين هما:

صفة الخادم وقيام هذا الخادم بالسرقة إضرارا بالمخدوم.

أ – صفة الخادم:

يقصد بالخادم كل شخص تربطه بالغير علاقة خدمة تفرض عليه القيام بانتظام بالأعمال المادية التي يحتاجها المخدوم مقابل أجر ولابد من توافر شروط في صفة الخادم.

. أن تكون الخدمة بصفة دائمة ومستمرة فلا يعد خادما الشخص الذي يتردد على المجني عليه من حين إلى آخر لأداء بعض الأعمال مقابل آجره مثل البستاني الذي يتولى تقليم أشجار الحديقة من حين لآخر.

. حصول الخادم على أجر مقابل الخدمة، فقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة في نص المادة 353 فقرة سادسة من قانون العقوبات.

ب – قيام بالسرقة إضرارا بالمخدوم:

ويعني وقوع السرقة من الخادم على مال مملوك للمخدوم سواء وجد المال في مكان عمل الخادم أو حتى لو كان المال ليس مملوكا للمخدوم ولكنه وقع في منزله أو في المكان الذي يستخدمه، لأن السرقة وقعت هنا إضرارا بالمخدوم باعتبار أنه يلتزم برد هذا المال أو بتعويضه[1].

2 – سرقة المستخدمين والصناع والعمال تحت تدريب:

نصت الفقرة السابعةمن المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري على هذا الظرف والتي تشدد العقاب على السرقات التي تحصل من العمال أو الصناع تحت التدريب ولتحقيق هذا الظرف لابد من توافر عنصرين هما صفة السارق ومكان إرتكاب السرقة.

أ – صفة السارق:

وتكن صفة السارق هنا:

- مستخدم: وهو الذي يقوم بعمل ذهني كالإداري والسكرتير والمحاسب.
- الصانع: وهو كل شخص يعمل في صناعة محددة سواء أكانت يدوية أو ميكانكية متطورة أو تقليدية ويتقاضى عنها أجرا.

(1) د. حسين فريجة، المرجع السابق، ص 227، 228.

- العامل تحت التدريب: هو من يتعلم صنعة أو حرفة لدى صاحب العمل والغالب ألا يتلقى أجرا عن عمله.

ويشترط أن يكون المستخدم أو العامل تحت تدريب يؤدي عمله لحساب شخص طبيعي أو معنوي خاص فالأشخاص الذين يعملون لدى القطاع العام لا يطبق عليهم هذا الظرف المشدد فيطبق عليهم النصوص التي تطبق على إختلاس الأموال العامة ولا يعتبر مستخدما كل من لا تربطه بالجهة التي يعمل بها عقد عمل فقد إشترط المشرع أن يكون هؤلاء الأشخاص يقومون بالعمل على وجه الاعتياد[1].

3 – مكان ارتكاب السرقة:

لكي يطبق الظرف المشدد لابد أن يقوم المستخدم أو العامل تحت التدريب أو الخادم قد ارتكب السرقة في المنزل الذي يخدمه أو المصنع الذي يشتغل به العامل أو الحرفي أو في المخزن أي بمعنى ارتكاب السرقة في مكان العمل وقد أشار المشرع الجزائري على سبيل المثال على الأماكن التي يعمل بها، وإذا وقعت السرقة من مستخدم أو عامل أو نحوه في مكان العمل توافر الظرف المشدد سواء كان المال المسروق مملوكا لرب العمل أو لغيره من الأشخاص الذين أودعوه في المحل[2].

(1) د. حسين فريجة، المرجع السابق، ص 228، 229.
(2) د. حسين فريجة، المرجع نفسه، ص 229.

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي.

بعد التعرف على جريمة السرقة وتوافر أركانها القانونية التي سبق بيانها، وبعد بيان الظروف التي تشدد جريمة السرقة فإن قيام المسؤولية الجزائية على مرتكبي هذه الجرائم لا يكفي بل لابد من معاقبتهم وفق ما ينص عليه قانون العقوبات الجزائري من عقوبات أصلية وتكميلية ضد مرتكبي هذه الجريمة والهدف من هذا هو تحقيق الردع العام وحماية مصالح الأفراد والمجتمع فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها وعليه باختلاف الظروف التي تشدد جريمة السرقة تختلف معها العقوبات المقررة لها ولهذا سوف يتم من خلال هذا المبحث بيان العقوبات الأصلية لجريمة السرقة المشددة من خلال المطلب الأول، والعقوبات التكميلية لها من خلال مطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

يتبين من خلال تعديل قانون العقوبات الجزائري الجديد في 2006 أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة العقوبات الأصلية للسرقة المشددة المطبقة على الشخص الطبيعي بحيث تختلف هذه العقوبات باختلاف الظروف المشددة المرتبطة بجريمة السرقة التي تم بيانها سابقا، كما نجد أن المشرع الجزائري قد نص على إمكانية معاقبة الشخص المعنوي في حالة ارتكاب هذه الجريمة من خلال نص المادة 382 مكرر 1 وعليه سوف يتم من خلال هذا المطلب بيان العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي بحسب اختلاف الظروف المشددة لجريمة السرقة من خلال الفرع الأول بالإضافة إلى العقوبات المطبقة على شخص المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي.

قد ميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية المطبقة على شخص طبيعي بين الحالة التي تكون فيها السرقة جنحة مشددة أو تكون جناية.

أولا: العقوبات المقررة للسرقة بوصفها جنحة مشددة.

نص المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية في المادة 382 مكرر من قانون العقوبات على جنحة السرقة المشددة المرتكبة إضرارا بالدولة أو الأشخاص الإعتبارية، كما نجد كذلك من خلال تعديله

السابق الذكر لهذا القانون في مواد 350 مكرر و 352 و 354 قد وصف جنحة مشددة لهذه الجرائم حسب الظروف المتفرقة فيها[1].

بحيث تتمثل العقوبات المقررة لهذه الجرائم كالآتي:

1 – جنحة السرقة الرتكبة إضرارا بالدولة أو بالأشخاص المعنوية العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية حيث تعاقب المادة 382 مكرر في فقرتها الثانية على هذه الجنحة المشددة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات[2].

2 – المادة 350 مكرر جعلت من حالة الضحية ظرفا مشددا حيث نصت المادة: إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ضاهرة أو معلومة لدى الفاعل تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[3].

3 – المادة 352 جعلت عقوبة السرقة مشددة مراعاة للمكان المقترفة به الجريمة اعتبرت ظرف التشديد وهي أماكن عامة حرص المشرع على أمنها حيث نصت المادة:

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ.

ويعاقب في الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة[4].

4– المادة 354 جعلت عقوبة السرقة مشددة لارتباطها بظروف معينة حيث نصت المادة: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

1 – إذا ارتكبت السرقة ليلا.

(1) انظر. د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 280.

(2) د/ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 281.

(3) د/ عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، بسكرة، العدد الخامس، دون تاريخ النشر، ص 233.

(4) د. عاشور نصر الدين، المرجع نفسه، ص 234.

2 – إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

3 – إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة [1] وفي الجنح المشددة المنصوص عليها في المواد 350 مكرر و 352 و 354 تطبق على المحكوم عليه، بقوة القانون في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات، فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها.

والفترة الأمنية كما هي معرفة في المادة 60 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير الإجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط والوضع في الورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية[2].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة سرقة بوصفها جناية.

تتشكل جريمة السرقة جناية متى توافرت مجموعة من الظروف التي نصت عليها المواد 351 و 351 مكرر و 353 من قانون العقوبات الجزائري والتي تم بيانها سابقا وعليه تكون العقوبات المقررة لجريمة السرقة متى توافرت هذه الظروف كالآتي:

1 – إذا ارتكبت السرقة إضرارا بالدولة أو بإحدى الأشخاص المعنوية العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية، التي سبق بيانها مع توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في المواد 352 و 353 و 354 من قانون العقوبات، سالفة الذكر، تتحول الجريمة إلى جناية تعاقب عليها المادة 382 مكرر في فقرتها الأولى بالسجن المؤبد.

ويلاحظ هنا تشدد المشرع الذي سوى بين السرقة المقرونة بظرف وبين تلك المقرونة بظرفين[3].

2 – المادة 351 جعلت عقوبة السرقة جناية متى توفر ظرف حمل السلاح حيث نصت: يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة مع شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

[1] المادة 354، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
[2] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 283.
[3] د/ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 290، 291.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي إستقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم[1].

3 – المادة 351 مكرر جعلت عقوبة السرقة جناية متى كانت مرتبطة بزمان ومكان معين حيث نصت المادة تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد:

1 – إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر.

2 – إذا وقعت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصومي[2].

4 – المادة 353 تكون عقوبة السرقة جناية متى توفرت ظرفين على أقل من ظروف منصوص عليها في هذه المادة حيث نصت المادة:

" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

1 – إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.

2 – إذا ارتكبت السرقة ليلا.

3 – إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

4 – إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.

5 – إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.

6 – إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في منزل الذي كان يصحبه فيه.

7 – إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أومصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة[3].

(1) المادة 351، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
(2) المادة 351 مكرر، قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.
(3) المادة 353، قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

وفي السرقات التي وصفها جناية المنصوص عليها في المواد 351 و 351 مكرر و 353، تطبق على المحكوم عليه، بقوة القانون في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[1].

الفرع الثاني: العقوبات المطبقةعلى الشخص المعنوي.

يتبين من خلال نص المادة 382 مكرر 1 عن إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن هذه الجريمة وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في مادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري إلا أنها مسؤولية خاصة ومتميزة حيث قيدها المشرع بشروط محددة.

أولا: شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.

1 – أن يكون خاضعا للقانون الخاص:

يفهم من نص المادة 51 من القانون العقوبات الجزائري أن المشرع استبعد المسؤولية الجزائية للدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وحصرها في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص[2].

2 – أن ترتكب من أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين هم الأشخاص المؤهلين قانونا التحدث والتصرف باسم الشخص المعنوي وهم الرئيس، المدير العام، مجلس الإدارة، المسير مجلس المديرية، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، الجمعية العامة للمساهمين الخ.

وهذا بالنسبة للشركات التجارية حسب مختلف أشكالها[3].

3 – أن ترتكب لحساب شخص معنوي:

اشترط المشرع للقيام بالمسؤولية الجنائية لشخص معنوي أن يرتكب الجريمة لحسابه، فلا يكفي إسناد الجريمة إلى شخص معنوي أن تتحقق ماديا، وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد الذي يقصد به أن ينصرف سلوك الإجرامي وأثاره إلى الشخص المعنوي نفسه أي أنه لا يسأل عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو فائدته[4].

(1) د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 291.

(2) انظر، د. بن يوسف القينعي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات ألقيت على طلبة سنة 2020، 2021، جامعة يحي فارس المدية، ص 06.

(3) د. بن يوسف القينعي، المرجع نفسه، ص 06.

(4) د. بن يوسف القينعي، المرجع نفسه، ص 07.

ثانيا: الجزاء.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 حيث نصت المادة 18 مكرر على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

- الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[1].

كما نصت المادة 18 مكرر 2 على أنه عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 5.000.000 دج بالنسبة للجنحة [2].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.

بعد بيان العقوبات الأصلية يتعرض مرتكبو السرقات الموصوفة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي بحيث تكون جوازية بالنسبة لجنح السرقة المشددة وتكون إما جوازية أو اختيارية بالنسبة لجنايات السرقة.

كما نصت المادة 18 مكرر على تعرض الشخص المعنوي لواحدا أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذه المادة.

وعليه سوف يتم من خلال هذا المطلب بيان العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي من خلال الفرع الأول، بالإضافة للعقوبات التكميلية للشخص المعنوي في الفرع الثاني.

[1] المادة 18 مكرر، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2] المادة 18 مكرر 2، ، قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه

الفرع الأول: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي.

كما تم الإشارة سابقا أن هذه العقوبات تكون جوازية بالنسبة لجنح السرقة المشددة وإما إلزامية أو اختيارية بالنسبة لجنايات السرقة [1]، بحيث تتمثل هذه العقوبات كالآتي:

أولا: العقوبات التكميلية الإلزامية للشخص الطبيعي.

1- الحرمان من حق أو أكثر من حقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 وتتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح من حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة المدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وتأمر المحكمة وجوبا بهذه العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جنائية وتكون مدة الحرمان بعشر سنوات على الأكثر تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، كما تكون مدة الحرمان من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر في حالة الحكم بها على جنحة مشددة[2].

2- الحجر القانوني.

نصت المادة 9 مكرر، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في 2006، على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني.

يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا لإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[3].

(1) انظر، د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 291.
(2) انظر. د. أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 283، 291.
(3) د. أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص291.

3- المصادرة الجزائية للأموال.

نصت المادة 15 مكرر 1 على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1].

تكون هذه العقوبات الثلاث التي تم بيانها إلزامية بالنسبة لجنايات السرقة وجوازية لجنح السرقة المشددة.

ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية للشخص الطبيعي.

كما نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية اختيارية أخرى سواء لجنايات السرقة أو الجنح السرقة المشددة.

بحيث تتمثل هذه العقوبات في:

1– تحديد الإقامة:

نصت عليها المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات بالنسبة للجنح و 10 سنوات بالنسبة للجنايات ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ... كما أنه يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات و بغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج[2].

2– منع من الإقامة:

نصت عليها المادة 12 من قانون العقوبات وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات (5) في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات ولا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج على المحكوم عليه إذا كان المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة الحرية.

ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع الإقامة[3].

(1) المادة 15 مكرر 1، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
(2) المادة 11، قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.
(3) المادة 12، قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

3- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط:

نصت المادة 16 مكرر على أنه يجوز الحكم على شخص المدان لإرتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منها ويكون الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس 5 سنوات في حالة ارتكاب جنحة[1].

4- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا:

ويترتب على العقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن (10) عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[2].

5- الإقصاء من الصفقات العمومية:

يترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشرة (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و(5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، وهذا حسب نص المادة 16 مكرر 2 قانون العقوبات[3].

6- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع:

نصت المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات على هذه العقوبة بحيث يترتب عليها إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتير والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى مؤسسة المصرفية المصدرة لها.

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

حيث أنه لا تتجاوز مدة الحظر عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك[4].

(1) المادة 16 مكرر، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
(2) المادة 16 مكرر 1، قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.
(3) المادة 16 مكرر 2، قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.
(4) المادة 16 مكرر 3، قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

7- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها:

المادة 16 مكرر 4: دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

كما أنه لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة سواء كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة[1].

8- سحب جواز السفر:

نصت المادة 16 مكرر 5 على أنه يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة وذلك من تاريخ النطق بالحكم[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي.

يتعرض أيضا الشخص المعنوي لواحدا أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، بحيث تتمثل هذه العقوبات في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[3].

(1) المادة 16 مكرر 4، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
(2) المادة 16 مكرر 5، قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.
(3) المادة 18 مكرر، قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه.

وعندما يعاقب الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذه المادة فإن خرق الإلتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري[1].

[1] المادة 18 مكرر 3، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

تكون جريمة السرقة بسيطة إلى أن تتصل ببعض الظروف المشددة التي توجب تغيير وصفها القانوني من جنحة بسيطة الى جنحة مشددة أو الى جناية والتي نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر من خلال قانون العقوبات من المادة 350 الى المادة 354 منه ويتعلق الأمر بجملة من الظروف المرتبطة بمكان وزمان إرتكاب السرقة وبعضها مرتبط بالوسيلة المستعملة ومنها ما يرجع إلى تعدد الجناة.

كما أن تأثير هذه الظروف على جريمة السرقة يختلف من ظرف الى آخر فمنها ما يبقيها جنحة مشددة ومنها ما يجعلها جناية.

بحيث نجد أن المشرع الجزائري قد حارب هذا نوع من السرقات بفرض أقصى أنواع العقوبات عليها بحيث تتناسب كل عقوبة مع نوع الظرف المشدد المرتبط بهذه الجريمة إضافة الى نصه على عقوبات تكميلية الزامية واختيارية مع نصه على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن هذه الجرائم.

خاتمة

خاتمة

خاتمة:

يبدو أن إنتشار جريمة السرقة بصورة مختلفة عن صورتها البسيطة أصبح يشكل هاجسا أمنيا على كثير من الناس في الآونة الأخيرة نظرا لخطورتها الكبيرة في الاعتداء على أموال الافراد الخاصة أن إرتباطها بظروف المشددة يجعل هذه الجريمة تمس بأمن واستقرار المجتمع ككل وتصبح حياة الافراد في خطر وليس في أموالهم فقط ونظرا لما تسببه هذه الجريمة من اضرار على سلامة الانسان في كيانه المادي والمعنوي كان لابد من إيجاد حلول للتصدي والقضاء عليها عن طريق تجريمها وتوقيع الجزاء عليها لتحقيق الردع الخاص والعام في نفوس الناس وتخفيف الأعباء على المحاكم الجزائية بالإضافة الى زيادة الوعي الديني والتأكيد على دور الاسرة في حماية أبنائها من جنوح الأحداث والإنحراف الأخلاقي والحرص على توعية والمراقبة للتأكد من حسن إختيار الرفقة الطيبة للحد بشكل كبير من هذه الجريمة قبل وقوعها وعلى هذا الأساس نجد المشرع الجزائري قد تصدى لهذه الجريمة بفرض أقصي العقوبات عليها تصل إلى حالة الحكم بالمؤبد.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل اليها:

-السرقة جريمة من الجرائم التي تعرض أموال الإنسان إلى خطر.

-ان جريمة السرقة جريمة تامة لا تتحقق الا بتوافر جميع أركانها فلا تقوم المسؤولية الجزائية في حال إنعدام ركن من أركانها.

- تصبح جريمة السرقة مشددة بمجرد إتصالها ببعض الظروف التي تغير وصفها القانوني من جنحة بسيطة الى جنحة مشددة أو جناية.

- ذكر المشرع الجزائري الظروف المشددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات.

- توسيع قائمة السرقات المشددة بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري في 2006.

- محاربة المشرع الجزائري للسرقة المشددة عن طريق فرض أقصى العقوبات ضدها تتمثل في العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية الزامية أو اختيارية.

- اختلاف العقوبات المقررة لجريمة السرقة المشددة باختلاف الظروف المرتبطة بها.

خاتمة

الاقتراحات:

ومن خلال هذه الدراسة يمكن تقديم بعض الاقتراحات تتمثل في:

- حبذا لو المشرع الجزائري قام بتحديد مدى جسامة العنف المستعمل ضد الضحية المنصوص عليه في المادة 350 مكرر حتى يمكن أن يأخذ به كظرف للتشديد لأنه لم يبين درجة الجسامة.
- وضع تحديد لمعنى أي اضطراب اخر الذي ينص عليها المشرع الجزائري في المادة 351 مكرر لأن جعل هذا الأمر غير محصور يجعل القاضي في حيرة من امره.
- إعطاء تعريف لمعنى الليل وبدايته ونهايته فترك تحديد الليل للقاضي قد يترتب عليه إطالة في فترة الليل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. د. محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، بدون رقم الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1972.

2. د . اسحاق ابراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم خاص ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 .

3. د/ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

4. د . عدلى خليل ، جريمة السرقة ، دون طبعة ، دار كتب القانونية ، مصر 2007 .

5. د .محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاموال ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2007.

6. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

7. د. نشأت أحمد نصيف ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب مكتبة السنهوري ، طرابلس ، 2010 .

8. د.، بكرى يوسف، بكرى محمد ،قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاموال ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية 2014.

9. د. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص جرائم الأموال، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، المسيلة، 2015.

10. المكتبة الاسلامية ، (لسان العرب حرف الجيم) الجزء الثالث.

11. محمد كريم ابن منظور ، لسان العرب ، جزء 10 ، بيروت ، دون سنة نشر.

12. د . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الاول ، الجرائم ضد الاشخاص ، الجرائم ضد الاموال ، بعض الجرائم الخاصة ، الطبعة الثانية و العشرون ، دار هومة ، الجزائر، 2021 .

ثانيا: القوانين

- **الأوامر**

1. الأمر 16-02 ، الصادر في 19 جانفي 2016 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

ثالثا: المذكرات

1. صالح نفسي ، جريمة السرقة ، دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي و قانون العقوبات الجزائري ،(مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر) كلية علوم الاجتماعية و الانسانية ، جامعة الوادي 2014.

رابعا: المحاضرات

1. ابراهيم مزعاد ،الجرائم الواقعة على الأموال، محاضرة ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2020.

2. د. بن يوسف القينعي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات ألقيت على طلبة سنة 2020، 2021، جامعة يحي فارس المدية.

3. د .عبد مجيد بواسليو ، مقياس القانون الجزائري الخاص و الفساد ، محاضرات ألقيت على طلبة سنة 2020-2021 ، جامعة باجي مختار ، عنابة .

4. د . لالو رابح ، الجريمة و علاقتها بالانحراف ، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه سنة (غير منشورة) ، جامعة البليدة 02 .

خامسا: المجلات

1. د/ عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، بسكرة، العدد الخامس، دون تاريخ النشر.

2. بسام الغانم ، الاسباب الاقتصادية و الاجتماعية للسرقة ، أحوال القانون و المحاكم ، السعودية ، 2019.

3. د. عمري عبد القادر ، جريمة السرقة بين الشريعة و التشريع الجزائري ، دون عدد ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس ، المدية ، دون سنة نشر.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. منتديات الجلفة للبحث العلمي و الحوار الاكاديمي و طلابي ، السرقة البسيطة و السرقة الموصوفة ، 2011 ، www.djelfa.info // :https، 2022/04/08

2. حنين عديل ، بحث حول سرقة ، 2019 mawdoo3.com // :https، 2022/04/13

الفهرس

الفهرس:

شكر

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول

ماهية جريمة السرقة

تمهيد 5

المبحث الأول : مفهوم جريمة السرقة 6

المطلب الأول : تعريف جريمة السرقة 6

الفرع الأول : تعريف الجريمة 6

أولا : المدلول اللغوي 6

ثانيا : المدلول الاصطلاحي 7

ثالثا : المدلول القانوني 7

الفرع الثاني : تعريف السرقة 7

أولا : المدلول اللغوي 7

ثانيا : المدلول الإصطلاحي 7

ثالثا : المدلول القانوني 8

المطلب الثاني : العوامل التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة السرقة 8

الفرع الأول : العوامل الإجتماعية 8

أولا : الأسرة 8

ثانيا : الأحياء الهامشية 9

الفرع الثاني : العوامل الإقتصادية10

أولا : الفقر من أسباب الإقتصادية للسرقة10

ثانيا : البطالة من الأسباب الإقتصادية للسرقة10

المطلب الثالث : تمييز جريمة السرقة عن الجرائم المشابهة لها في قانون العقوبات الجزائري11

الفرع الأول : تعريف جريمة النصب و خيانة الأمانة11

أولا : جريمة النصب11

ثانيا : جريمة خيانة الأمانة11

الفرع الثاني : أوجه التشابه12

أولا : محل الجريمة12

ثانيا : وحدة الغاية12

الفرع الثالث : أوجه الاختلاف12

أولا : من حيث الإعتداء ركن المادي12

ثانيا : من حيث حق المعتدي عليه13

ثالثا : من حيث الوسيلة13

المبحث الثاني : أركان جريمة السرقة14

المطلب الأول : الركن المادي بجريمة السرقة14

الفرع الأول : بيان فعل الإختلاس14

أولا : النظرية التقليدية14

ثانيا : النظرية الحديثة15

الفرع الثاني : عناصر فعل الإختلاس16

أولا : الإستيلاء على الحيازة16

ثانيا : عدم رضا المالك.....17
الفرع الثالث : أنواع التسليم في السلوك الإجرامي17
أولا : التسليم الذي يمنع توافر الإختلاس.....17
ثانيا : التسليم الغير النافي للإختلاس18
الفرع الرابع : تمام الركن المادي لجريمة السرقة و الشروع فيها18
أولا : تمام فعل السرقة18
ثانيا : الشروع في جريمة السرقة19
المطلب الثاني : محل جريمة السرقة19
الفرع الأول :أن يكون الشيء المسروق مالا20
الفرع الثاني : أن يكون محل السرقة منقولا20
الفرع الثالث : أن يكون المال المنقول مملوكا للغير21
أولا : المال الغير المملوك للسارق21
ثانيا : المال المملوك للغير وقت السرقة22
المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة السرقة.....23
الفرع الأول : القصد الجنائي العام24
أولا : العلم بالواقعة الاجرامية24
ثانيا : اتجاه الإرادة إلى إرتكاب الفعل و تحقيق النتيجة الاجرامية24
الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص.....25
أولا : نية التملك.....25
ثانيا : الباعث على نية التملك في جريمة السرقة26
خلاصة الفصل27

الفصل الثاني

السرقة المشددة والعقوبات المقررة لها

تمهيد29

المبحث الأول: حالات السرقة المشددة30

المطلب الأول: جنحة السرقة المشددة30

الفرع الأول: جنحة السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو بالأشخاص المعنوية30

الفرع الثاني: الجنحة المستحدثة31

أولا: استعمال العنف أو التهديد31

ثانيا: سهولة ارتكابها باستغلال الضحية32

الفرع الثالث: السرقات التي كانت جنايات وتحولت إلى جنح مشددة32

أولا: السرقة المشددة المنصوص عليها في المادة 352 من قانون العقوبات الجزائري32

ثانيا: السرقة المشددة المنصوص عليها في المادة 354 من قانون العقوبات الجزائري34

المطلب الثاني: جنايات السرقة37

الفرع الأول: ظرف مرتبط بحمل السلاح37

الفرع الثاني: جناية السرقة المرتبطة بزمان ومكان معين38

أولا: إذا ارتكبت أثناء أو بعد النوائب38

ثانيا: سرقة الأشياء المعدة لتأمين سلامة وسائل النقل39

الفرع الثالث: جنايات السرقة المرتبطة بأكثر من ظرف39

أولا: السرقة المرتكبة بمكان المسكن أو ملحقاته39

ثانيا: السرقة باستعمال مركبة ذات محرك41

ثالثا: علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه41

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي44

المطلب الأول: العقوبات الأصلية44
الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي44
أولا: العقوبات المقررة للسرقة بوصفها جنحة مشددة44
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة سرقة بوصفها جناية46
الفرع الثاني: العقوبات المطبقةعلى الشخص المعنوي48
أولا: شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا48
ثانيا: الجزاء49
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية49
الفرع الأول: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي50
أولا: العقوبات التكميلية الإلزامية للشخص الطبيعي50
ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية للشخص الطبيعي51
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي53
خلاصة الفصل الثاني55
خاتمة57
قائمة المراجع60
الفهرس64